

الكوكب الساطع

نظم جمع الجوامع

للشاعر السيوطي

بياع في

مكتبة تيسر

لاصحابها

رضا وخطيب وقنون

بشارع عبد العزيز

القاهرة

١٣٣٢

مطبعة اليوسفور بشارع عبد العزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لله حمد لا يزال سرمداً
 ثم على نبيه وحببه
 وهذه أرجوزة محررة
 صممتها جمع الجوامع الذي
 اذ لم أجده قبلي من أبداه
 ولم يكن من قبله قد ألفا
 وربما غيّرت أو أزيد
 فليدعها قارئها والسماع
 والله في كل أموري أرتجي
 يخصر هذا النظم في مقدمة
 يؤذن بازدياد من أبدا
 صلاته وآله وصحبه
 أبياتها مثل النجوم مزهرة
 حوى أصول الفقه والدين الشدى
 نظماً ولا يعقده حلاله
 كمثل ولا الذي بعد اقتفا
 ما كان متقوصاً وما يفيد
 بكوكب ولو يزاد الساطع
 وما ينوب فإليه التحي
 وبعدها سبعة كتب محكمة

٣ المقدمة

أدلةُ الفقهِ الأصولُ مُجملةٌ وطرُقُ استفادةٍ والمستفيدُ والفقهُ علمٌ حُكمٌ شرعٌ عملي ثمَّ خطابُ اللهِ بالإنشاءِ اعتلاقُ ليس لغيرِ اللهِ حكمٌ أبداً وصفُ الكمالِ أو نفورُ الطبعِ بالشرعِ لا بالعقلِ شكرُ المنعمِ وفي الجميعِ خالفَ المعتزلةُ فالحظرُ أو إباحةٌ أو وقفٌ وصوبٌ امتناعٌ أن يكلفا في مكرهٍ ومذهبُ الأشاعرةِ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ إن اقتضى الخطابُ فعلاً ملزماً تركاً فتحريراً والآن ووردُ	وقيل معرفةٌ ما يدلُّ له وعارفٌ بها الأصولُ العتيدُ مكتسبٌ من طرُقٍ لم يُجْهَلُ^(١) بفعلٍ من كلفٍ حكمٌ فالأحقُّ والحسنُ والقبحُ إذا ما قُصِدَا وضدُّه عقليٌّ والآن شرعيٌّ حتمٌ وقبل الشرعِ لا حكمٌ ثمَّ وحكمٌ والعقلُ فإن لم يقضَ له عن ذين تحييراً لدينهم خلفٌ ذو غفلةٍ ومُلْجأٍ واختلافٍ جوازٍ وقد رآه آخره أي معنويًا وأبى باقي الفرقِ فواجبٌ أو لا فندبٌ أو جزمٌ نهيٌ به قصدٌ فكرهٌ أو فقدٌ
---	---

(١) لعله لم تجمل . اه من هامشي احدي النسخ

الفخرُ حَكَمَ الذَّهْنَ أَيْ ذَوِ الْجَزْمِ
 ثُمَّ ضَرُورِيًّا رَأَاهُ يُسْفِرُ
 ثُمَّ عَلَيْهِ الْكَثْرُونَ يُطْلِقُونَ
 وَالْجَهْلُ فَقَدْ الْعِلْمَ بِالْمَقْصُودِ أَوْ
 وَالسَّهْوُ أَنْ يَذْهُلَ عَنْ مَعْلُومِهِ
 لِمَوْجِبِ طَائِقِ حَدِّ الْعِلْمِ
 وَابْنُ الْجَوِينِي نَظَرِيٌّ عَسِرُ
 تَفَاوُتًا وَرَدَّةُ الْحَقَّاقُونَ
 تَصْوِيرُهُ مُخَالَفًا خَلْفَ حُكْوَا
 وَفَارَقَ النَّسِيَانَ فِي عَمُومِهِ

مسألة

الْحَسَنُ الْمَأْذُونُ لَوْ أُجِرُ تَقِي
 فَغَيْرُ مَنْهِيٍّ وَالْقَبِيحُ الْمَنْهِي
 وَعَدُّ وَاسْطَةً عَبْدُ الْمَلِكِ
 قِيلَ وَفَعَلَ مَا سَوِيَ الْمَكْلَفِ
 وَلَوْ عَمُومًا كَقَسِيمِ الْكَرْهِ
 وَفِي الْمُبَاحِ ذَا وَتَالِيهِ سَلَكُ

مسألة

لَيْسَ مَبَاحُ التَّرْكِ حَتْمًا وَذَكَرُ
 مِنْ حَالِضٍ وَمَدْتَفٍ وَذِي مَغِيبٍ
 قَالَ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرِينِ
 قُلْتُ وَفِي هَذَا الَّذِي زَادَ عَلَيَّ
 وَاخْتَلَفُوا فِي النَّدْبِ هَلْ مَأْمُورٌ
 وَلَيْسَ مَنْدُوبٌ وَكَرِهَ فِي الْأَصَحِّ
 جَمَاعَةٌ وَجُوبَ صَوْمٍ مِنْ عَذَرٍ
 وَقِيلَ ذَادُونَهُمَا وَابْنُ الْخَطِيبِ
 وَالْخَلْفُ لَفْظِيٌّ بَغِيرِ مِثْنٍ
 مَطْلُقِ الْأَسْمِ لَيْسَ حَتْمًا دَخَلَا
 حَقِيقَةً فَكُونُهُ الْمَشْهُورُ
 مَكْفًى وَلَا الْمُبَاحُ فَرَجَعَ

فِي حَدِّهِ الزَّامِ ذِي الْكُلْفَةِ لَا	طَلَبُهُ وَالْمُرْتَضَى عِنْدَ الْمَلَا
أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ جَنْسَ مَا وَجِبَ	وغيرُ ما مَوْزٍ بِهِ إِذَا طَلَبَ
وَأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ	وَأَنَّ نَسْخَ وَاجِبٍ يَسْتَدْعِي
بَقَا جَوَازِهِ أَيْ انْتِفَا الْخَرَجِ	وَقِيلَ فِي الْمُبَاحِ وَالنَّدْبِ أَنْدَرَجِ
الْأَمْرُ مِنْ أَشْيَاءِ بَعْدٍ عِنْدَنَا	يُوجِبُ مِنْهَا وَاحِدًا مَا عَيْنَا
وَقِيلَ كَلًّا وَبِوَاحِدٍ حَصَلُ	وَقِيلَ بَلْ مَعِينًا فَإِنْ فَعَلْ
خِلَافَهُ أَسْقَطَهُ وَقِيلَ مَا	يُخْتَارُهُ مَكْلَفٌ فَإِنْ سَمَا
لِفِعْلِهَا فَوَاجِبٌ أَعْلَاهَا	أَوْ تَرْكُهَا عَوْقِبٌ فِي أَدْنَاهَا
وَصَحَّحُوا تَحْرِيمَ وَاحِدٍ عَلَى	إِبْهَامِهِ وَهِيَ عَلَى مَا قَدْ خَلَا

مَسْأَلَةٌ

فَرْضُ الْكِفَايَةِ مِنْهُمْ يُقْصَدُ	وَنَظَرُ عَنْ فَاعِلٍ مُجَرَّدُ
وَزَعَمَ الْأُسْتَاذُ وَالْجَوْنِي	وَنَجْلُهُ يَفْضُلُ فَرْضُ الْعَيْنِ
وَهُوَ عَلَى الْكُلِّ رَأْيُ الْجُمْهُورِ	وَالْقَوْلُ بِالْبَعْضِ هُوَ الْمَنْصُورُ
فَقِيلَ مِنْهُمْ وَقِيلَ عَيْنًا	وَقِيلَ مَنْ قَامَ بِهِ وَوُهِنَا
وَبِالشَّرْعِ فِي الْأَصَحِّ يُلْزَمُ	وَمِثْلُهُ سَنَتُهُ تَنْقَسِمُ

مسألة

جميع وقت الظهر قال الأكثر
لا يجب العزم على المؤخر
وقيل الآخر وقيل الأول
وقيل ما به الأداء اتصالا
وقيل ان قدم فرضا وقعا
ومن يؤخر مع ظن موته
فهو أدا والقاضيان بل قضا
فالحق لا عصيان ما لم يكن

وقت أداء وعليه الأظهر
وقد عزي وجوبه للأكثر
ففي سواه قاض أو معجل
من وقته وآخر اذا خلا
ان بقي التكليف حتى انقطعا
يعص فإن أداه قبل فوته
أو مع ظن أن يعيش فقضى
كالج فليؤنذ لا خير السني

مسألة

ما لا يتم الواجب المطلق من
وقيل لا وقيل ان كان سبب
فالترك للحرام ان تعذرا
فخرمت منكوحة ان تلبس

مقدورنا إلا به حتم زكن
وقيل ان شرط الى الشرع انتسب
الآ بترك غيره حتما يروى
بغيرها أوبت عينا ونسي

مسألة

مطلق الأمر عندنا لا يشمل
كرها في الوقت الصلاة تبطل

أما الذي جهاته تعدداً فإنها تصحُّ عند الاكثر وقيل لا تصحُّ لكن حصلاً ومن من المنصوب تائباً خرج وقيل في عصيانه مُشتغلٌ وساقطٌ على جريحٍ قد قتل قيل آدمٌ وقيل خيرٌ والامام

مثل الصلاة في مكان اعتدى ولا ثواب عندهم في الأشهر سقوطه والحنبل لا ولا آتٍ بواجبٍ وقيل بخرج مع انقطاع النهي وهو مُشكل ان لم يزل وكفوّه ان انتقل لا حكم والحجة حول الوقف حام

مسألة

نُجوزُ التكليفَ بالمحال ما كان لا للغير أو مُمتنعاً والطلبُ الامامُ والحق وقع

وأمّنت طائفتا اعتزال لغير علمه بأن لا يقعا مالم يس بالذات بل الغير امتنع

مسألة

حصول شرط الشرع عند الاكثر وفرضت في طلب الشرع الفروع والمنع مطلقاً وفي الأمر وفي والخلف في التكليف أو ما آله

في صحة التكليف لم يُعتبر من كافر والمرضى هنا الوقوع جهادهم وغير مُرتدٍ قفى لا نحو اتلافٍ وعقد اكملة

مسألة

يُخَصُّ بالتكليف فعل فاللذا	كُلِّفَ في النهي به الكفُّ وذا
هل فعلٌ ضِدٌّ أو الأنتهاء	المُرْتَضَى الثاني لا الأنتفاء
وإن قصداً التَّرك غير مُشترط	بلى لتحصيل الثواب يُشترطُ
ووجهه الأمر لدى المباشرة	مُحَقِّقُوا الأئمة الأشاعرة
وقبلها اللوم على كِفِّ نهْي	والا كثرون قبل ذوتوجه
بعد دخول وقته الزأما	وقبله لديهم أعلاما
ثم إذا باشرَ قالوا يَسْتَمِرُّ	وقال قومٌ بانقطاع مُستقر

مسألة

يصح في الأظهر أن يكلفا	من انتفا شرط الوقوع عرفا
أو أمرٌ واتفقوا إن جهلا	والعلم للمأمور أثره اعتلا

ماتمة

في واجب الترتيب والتخير عن
تجريم جمع وإباحة وسن

الكتاب الاول

(في الكتاب ومباحث الأقوال)

أَمَّا الْقُرْآنُ هُنَا فَاَلْمُنَزَّلُ	عَلَى النَّبِيِّ مُعْجَزًا يُفْصَلُ
بَاقِي تِلَاوَةٍ وَمِنْهَا الْبَسْمَلَةُ	لَا فِي بَرَاءَةٍ وَلَا مَا تَقْلَهُ
أَحَادِهِمْ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهَا	وَالسَّبْعُ قِطْعًا لِلتَّوَاتُرِ انْتَمَى
وَقِيلَ إِلَّا هَيْئَةَ الْأَدَاءِ	وَقِيلَ خَلْفَ الْاَلْفِظِ لِلْقُرَّاءِ
وَأُتِّجِعُوا أَنْ الشَّوَاذَ لَمْ يُبْعَ	قِرَاءَةً بِهَا وَلَكِنْ الْأَصَحُّ
كَخَبَرٍ فِي الْأَحْتِجَاجِ يَجْرَى	وَأَنَّهَا الَّتِي وَرَاءَ الْعَشْرِ
وَلَمْ يَجُوزْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ	وَرُودُ مَا لَيْسَ لَهُ مَعْنَى بَيْنَ
أَوْ مَا سِوَى ظَاهِرِهِ قَدْ يُقْصَدُ	بِلا دَلِيلٍ عِنْدَ مَنْ يَعْتَمَدُ
ثُمَّ أَصْحَابُهَا بَقَاءَ الْمُجْمَلِ	إِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْلَفًا بِالْعَمَلِ
وَأَنَّ بِالْقِرَائِنِ الْأُدَّةَ	تَقْلِيَةً تُعْطَى الْيَقِينَ كُلَّهُ

المنطوق والمفهوم

الأول الدال عليه اللفظ في محل نطق وهو نص أن يفى

كعالم لم يَحْتَمِلْ معنى سوى
مركب ان جزء معنى يقصد
وان يفيد معناه بالموافقة
وجزؤه تضمن والالتزام
والصدق والصحة في الذي مضى
أولاً وقد أفاد ما لم يقصد
بعكسه حداً فهما وافقة
فحوى الخطاب ان يكن أولى وما
فالشافعي دل قياساً والخلاف
علاقة الأول اطلاق الاخص
وان يكن خالف فالمخالفه
لنحو خوف أو لغالب يقال
أوحادث أو جهل حكم أو سوى
نعم ولا يمنع أن يقاس به
وقيل لا يعمه إجماعاً
كالنعم السائم أو سائمة

مفاده وظاهره له حوى
أفاده الجزء والا مفرد
فإنها لفظية مطابقة
لازمه وذان بالعقل التمام
ان رام اضراراً لالة اقتضى
فهي إشارة وضد ما بدى
في حكمه المنطوق فالموافقة
ساوى فلحنه وقيل ما انتهى
لفظاً مجازاً أو حقيقة خلاف
والثاني نقل اللفظ عرفاً اقتضى
وشرطه أن لا يكون حاذفة
مذكورة على الصحيح أو سؤال
ذلك اذا التخصيص بالذكر حوى
بل قيل معروض يعم فاتبه
فالوصف والنحو لا يراعى
الضأن لا مجرد السائمة

على الأصح وحكى السمعاني
والنفي غير سائمات الغنم
ومنه علة وظرفٌ وعددٌ
وسبقٌ معمول وفصل الخبر
وإنما ونحو ما وإلا
أي إنما وغاية فالفصل
مناسباً فمطلقاً فالعدد
يفيد الاختصاص فالبَيَانُ
للحصر قال الأكثرون إنما
وحجةٌ جميعها إلا اللقب

عن الجماهير اعتبار الثاني
وقيل غير مطلق السوائم
حال ومنها الشرط والغاية حد
من مبتدأ أو نحوه بالمضمر
وذا فما يقال نطقاً أعلى
ومثله الشرط فوصف يتلوا
فسبقٌ معمول إذ المعتمد
كالحصر والسبكي ذو فرقان
والحق الزمخشري إنما
في لغة وقيل للشرع انتسب

مفهوم المخالفة

وقيل معنى واحتجاجاً يصطفي
وأنكر النعمان كلاً واستقر
وفي سوي الشرع أبي السبكي ورد

باللقب الدقاق ثم الصيرفي
وقيل في الشرع وقوم في الخبر
وقوم الوصف وقوم للعدد

مسألة

حدوث موضوعاتنا لكشف
عن الضمير من عظيم اللطف

وهي من المثال والاشارة
وهي كما صرح أهل الشأن
وعرفت بالنقل لا بالعقل
واللفظ مدلولاته قد فصلوا
ككلمة فتلك قول مفرد
مركباً كما مضى ويعنى
وكونه مناسب المعنى فلا
يعنى كفت دلالة اليه
ووضعه لخارجي المعنى
وكل معنى ماله لفظ بلي
والمحكم المتضح المعنى وما
وربما يطلعه من اصطفي
الا على الخواص لفظ شائع

مسألة

توقيف اللغات عند الاكثر
علمها بالوحي أو بأن خلق
ومنهم ابن فورك والاشعري
علماء ضروريين أو صوريين تأخذ نطق

وباصطلاح قال ذوا اعتزال
وقيل ما استغني في التعريف
وقيل عكسه وقوم وقفوا
والعلم من قرائن الأحوال
مُحتملٌ وغيره توقيفي
وقوم التوقيف ظن القوا

مسألة

قال أبو بكر مع الغزالي
لا تثبت اللغات بالقياس
شرعاً وفي لغة الشيرازي
وقال قوم تثبت الحقائق
على جواز ما بالاستقرا ثبت
اللفظ والمعنى ذو الاتحاد
كعلم ما لمعين وضع
فإن يك التعيين خارجياً
فالجنس للماهية اسمه وضع
تلفيه ذاتوا طو إن استوى
واللفظ والمعنى إذا تعددا
معناه دون اللفظ ذو ترادف

والآمدي وأبي المعالي
وأثبت القاضي أبو العباس
وابن أبي هريرة والرازي
دون المجاز والجميع وافقوا
تعميمه والمنع في الأعلام بت
قد يمنع الشركة في المراد
لم يتناول غيره كما اتبع
فعلم الشخص وإن ذهنيًا
من حيث هي شركة لا يمتنع
مشككا إذا تفاوتا حوى
فتباين ومهما اتحد
وعكسه إن كان في المخالف

حَقِيقَةٌ مُشْتَرَكٌ وَإِلَّا حَقِيقَةٌ مَعَ الْمَجَازِ يُثَلِّى
مَسْأَلَةٌ

ولو مجازاً لتناسب حواه وشرطه التغيير كيف عناه ومنه كالتقارورة المقتصد منه سماً وخالف المعتزلة اسم فإن كان فأوجب عمله في كونه حقيقة قد أطلقاً والثالث اشتراطه في الممكن وصف وجودي ينافي الآخر وليس في المشتق ما دل على حقيقة في الحال ثم المنجلى وقيل لا وقوع للمشتق	الاشتقاق رد لفظ لسواه في أحرف أصلية والمعنى ومنه كاسم الفاعل المطرد من لم يقيم وصف به ما اشتق له ولا الذى قام به ما ليس له والا كثرون شرطوا له البقا أو آخر الجزء اذا لم يمكن والرابع الوقف وقيل ان طراً لم يجز الاطلاق اجماعاً جلاً خصوص تلك الذات واسم الفاعل حال تلبس وقبل النطق
--	--

مَسْأَلَةٌ

وَقُوعِ ذِي التَّرَادُفِ الْمَصُوبِ وَأَنْكَرَانِ فَارِسٍ "وَتَعْلَبُ"

(١) هو أحمد بن فارس مؤلف كتاب (الصاحي في فقه اللغة ولسان العرب في كلامها)

كأنه في لغة مفردة
وليس منه في الأصح الخدمع
والحق أن تابعا يفيد
والمرتضى تعاقب الردفين
ان لم يكن بلفظه تعبدا
ذوالا اشتراك واقع في الاظهر
وفي القرآن نجل داود نفي
وقيل واجب وقيل ممتنع

وانكر الإمام في الشرعية
محدوده والاسم والجاى تبع
تقوية وفاقه التأكيد
من لغة يكون أو ثنتين
والثالث المنع اذا تعددا
وقد نفاه ثعلب والأبهرى
وآخرون في حديث المصطفى
وقيل بل بين النقيضين منع

مسألة

يصح أن يراد معنياه
حقيقة وذا ظهور فيهما
ووافق القاضي وقال مجمل
والا كثرون مثل ما حكى الصفي
وقيل انما يصح عقلا
وقيل في الافراد لا يصح
الجمع باعتبار معنيته

تجوزا والشافعي رآه
فأجمل بلا قرينة عليهما
عليهما للأحتياط يجمل
بالمنع من حمل وبالتوقف
وقيل لا يصح ذاك أصلا
وقيل في الاثبات والأصح
ان سوغوه قد بني عليه

والخلفُ يُجْرِي في المجازين وفي
ففي العموم وافعلوا الخير سلك
حقيقةٍ وضدّها فيما اصطنع
وقيل للفرض وقيل المشترك

الحقيقة والمجاز

الأَوَّلُ الكَلِمَةُ المستعملة
في لغةٍ تكونُ أَوْ عُرْفِيَّةً
والأَوَّلِيَّانِ وَقَعَا وَقَدْ نَفَى
وقومٌ الأَمَكَانَ للشرعية
قومٌ وَذَا المَخْتَارُ لا الفُرُوعَا
وقيل لا الأَيْمَانِ والتوقفُ
الآ مِنْ الشرعِ اسْمُهُ وَيُطْلَقُ
بالوضع ثانياً مجازاً لا عِتْلَاقَ
وسَبَقَ الاستعمال في المستظهر
وقد نَفَى وَقُوعَهُ أَوْ لو فطن
وَأَمَّا يُؤَثِّرُهُ لثقلها
أو شهرةِ المجازِ أو بلاغتهِ
وليس غالباً على اللغات
فما اصطلاحاً أولاً توضعُ لَهُ
عموماً أو خصوصاً أو شرعيةً
عُرْفِيَّةً تَعَمُّ قَوْمٌ حُنْفَا
وقومٌ الوقوعِ والدينه
وذو اعتزالٍ أَطْلَقَ الوقوعَا
للسَّيْفِ والشرعيُّ مَا لا يُعْرَفُ
للنَّدْبِ والمباحِ نَمِ المَطْلَقُ
فَسَبَقُ وضعٍ واجبٍ وَهُوَ اتِّفَاقُ
لَيْسَ بِواجِبٍ سِوَى في المصدرِ
وآخرون في الكتابِ والسُّنَنِ
أو لبشاعةِ بها أو جهلها
أو غيرَ ذَا كَالسَّجْعِ أو قَافِيَتِهِ
ونَجَلُ جَنِّي قال بالاثبات

ولا اذا الحقيقة استحالت
وهو مع النقل يناوى الاصلاح
وبعده المجاز والاضمار
فالنقل بعده فالاشتراك ثم
بالشكل او ظاهر ووصف يرعى
او غالباً والنقص والسبب
والمتعلق وعكس الخمسة
والسمع في نوع المجاز مشترك
وصحة المجاز في الاسناد
والفخر في الحروف مطلقا منع
والمنع في الأعلام عن ذي معرفه
ويعرف المجاز من تبادر
وصحة النفي وجمعه على
في المستحيل ولزوما قيّداً
ووقفه على المسمى الآخر

معتمداً وخالف ابن ثابت
ومنهما التخصيص حزماء ولا
سواء فهو الثالث المختار
يأتي المجاز لعلاقة تؤم
او باعتبار ما يكون قطعاً
والكل أي لبعضه والسبب
والضد والجوار ثم الآلة
وقيل بالوقف وقيل الجذر قط
والفعل والحروف ذوا اعتماد
والفعل والمشتق إلا بالتبع
وقيل إلا متلمح الصفة
سواء للافهام غير النادر
خلاف أصله وأن يستعمل
وليس بالواجب أن يطردها
إمّا على التقدير أو في الظاهر

مسألة

اللفظ إذا استعملته العرب من ماله لا عندهم معرب
وليس في القرآن عند الأكثر كالشافعي وابن جرير الطبري

مسألة

اللفظ أقسام حقيقة فقط
بجهتين اعتبر أو لا ولا
ثم على عرف المخاطب أحمل
فالعرف ذي العموم ثم اللغوي
واللغوي النهي والاجمال
ثم على الأول أن تعذرا
رد إليه بمجاز في القوي
وان مجاز راجح قد عارضا
ثالثها الاجمال اذ لا هجر عن
يراد من لفظ مجازا لا يدل
يبقى أعلى الحقيقة الخطاب

أو فجاز أو كليهما ضبط
وذلك اللفظ الذي ما استعملا
ففي خطاب الشرع للشرعي اجعل
وقيل في الاثبات للشرع قوي
رايان للسيف مع الغزالي
حقيقة ففيه خلف قرر
وقيل مجمل وقيل اللغوي
حقيقة مرجوحة فالمرتضى
وكون حكم ثابت يمكن أن
على اعتبار أنه المراد بل
إن لم يجوز ذلك الصواب

سأله

اللفظُ انْ أُطلق في معناه ثم
كنايةً وهو حقيقة جَرَى
غن لازم منه بملزوم فذا
ومن يقل مجازاً أو حقيقةً
وإن لتلويحٍ سِوَاهُ قُصداً
أريدَ منه لازمُ المعنى فسم
أولم يُردْ معنى ولكن عِبَرًا
يجرى مجازاً في الذي السبكي احتذى
أولاً ولا ولا كلُّ لديه حجةً
تعريضهم ليس مجازاً أبداً

الحروف

إذا جوابٌ وجزاء صاحباً
للشرط إن والنفي والزيادة
ومطلق الجمع والتفصيل
وكإلى وبل والتخير
أى لندا الأ وسط في الشهر
للشرط أى والاستفهام ثم
ثم على معنى الكمال فيه دل
للماضى إذ ورَّجَّح المستقبل
منه وذات الجر بالزمان
فقل دائماً وقيل غالباً
والشك والابهام أو إفادة
وأنكر التقسيم في التسهيل
كذا لتقريب لدى الحريرى
لا القرب والبعد وللتفسير
موصولة وذات وصف قيل ضم
ووصلة إلى ندا ما فيه أن
ظرفاً ومفعولاً به وبدلاً
وحرفاً أو ظرفية قولان

اِنْ عَلِمْتَ وَلِلْمُفَاجَاةِ كَذَا
 ظَرْفٌ لِلْاِسْتِقْبَالِ وَالشَّرْطِ اِذَا
 وَلِلْمُفَاجَاةِ فَقِيلَ حَرْفًا
 اِلَى الْاِنْتِهَاءِ وَمَعْنَى فِي وَمَعَ
 الْبَاءُ لِلْاِلصْقِ وَالْتَعْدِيَّةُ
 وَقَسَمٌ وَمِثْلُ مَعَ وَفِي عَلَى
 وَبَدَلًا جَاءَتْ وَلِئِنْ كَيْدٌ
 وَالْجُمْلَةُ الْاِضْرَابُ لَا يَنْتَقَالُ
 يَبْدُو كَغَيْرِ وَكَمِنْ أَجْلِ وَهُمْ
 وَفِيهَا خَلْفٌ وَلِلتَّرْتِيبِ
 حَتَّى لِلْاِنْتِهَاءِ وَالتَّعْلِيلِ
 قُلْتُ وَكَالُواوِ وَقِيلَ كَالْفَاءِ
 وَفِي دُخُولِ الْغَايَةِ الْاِصْحَاحُ لَا
 رَابِعُهَا اِنْ كَانَ جَنْسُهُ فَفِي
 وَحَيْثَا دَلَّ دَلِيلٌ صَالِحٌ
 وَرُبَّ لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ

عَنْ سَيِّدِيهِ بِجَرَى خَلْفٌ اِذَا
 وَقُلَّ اَنْ تَخْرُجَ عَنْ اِفْرَادِ ذَا
 اَوْ لِمَكَانٍ اَوْ زَمَانٍ ظَرْفًا
 وَمِنْ وَعِنْدَ وَلِتَبْيِينِ تَقَعُ
 وَالسَّبَبِيَّةُ وَالْاِسْتِعَانَةُ
 وَعَنْ وَمِنْ فِي الْمُرْتَضَى وَكَالِي
 وَبَلْ أَتَتْ لِلْعَطْفِ فِي الْفَرِيدِ
 لِعَرْضِ آخِرٍ اَوْ اِبْطَالِ
 عَطْفٌ لِتَشْرِيكِ وَمُهْلَةٍ يُضْمُ
 وَرَدَّ عِبَادِنَا كَقَطْرُبٍ
 كَذَا لِلْاِسْتِثْنَاءِ فِي الْقَلِيلِ
 وَقِيلَ بَعْدَ قَبْلَ ثُمَّ تُتْلَفَى
 تَدْخُلُ مَعَ اِلَى وَحَى دَخَلَا
 ذَيْنَ وَفِي الْعَاطِفَةِ الْخَلْفُ نَفِي
 عَلَيْهِ اَوْ عَدَمِهِ فَوَاضِحٌ
 وَقِيلَ اَوَّلٍ اَوْ الْاٰخِرِ

عَلَى الْأَصَحِّ اسْمًا كَفَوْقُ يُلْفَى
وَمِثْلَ مَعَ وَعَنْ وَمِنْ وَاللَامِ فِي
أَمَّا عَلَى يَعْلُو ففَعْلٌ عِلْلٌ
الْفَاءُ لِلسَّبَبِ وَالتَّعْقِيبِ
وَفِي إِظْرَفِي الْمَكَانِ وَالزَّمَنِ
وَاللَامِ وَالتَّوَكِيدِ ثُمَّ كَى كَانُ
لِمَفْرَدَاتِ النِّكَرِ وَالْمَعْرِفِ
قُلْتُ وَإِنْ فِي حَيْزِ النِّفْيِ أَتَتْ
تَوَجُّهَ النِّفْيِ إِلَى الشَّمُولِ ثُمَّ
لِلِاخْتِصَاصِ اللَّامُ وَالتَّعْدِيَّةُ
وَالْعَلَّةُ التَّمْلِيكُ أَوْ كَفَى عَلَى
لَوْ لَا امْتِنَاعٌ لَوْجُودٍ فِي الْجُمْلِ
عَرْضًا وَتَحْضِيضًا وَفِي الَّذِي مَضَى
وَلَوْ لَشَرْطُ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ
وَالَّذِي كَانَ حَقِيقًا سَيَقَعُ
وَالْمَعْرَبُونَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاعَ

وَيُعْطَى الِاسْتِعْمَالُ كَثِيرًا حَرْفًا
وَالْبَاءُ وَلَكِنْ وَمَزِيدَةٌ تَقَى
بَعْنَ تَجَاوُزًا ابْتَدَى اسْتَعْلَى ابْدَلُ
بِحَسَبِ الْمَقَامِ وَالتَّرْتِيبِ
وَكَالِي عَلَى وَمَعَ وَالْبَاءُ وَمِنْ
وَاللَامُ كُلُّ فِيهِ الِاسْتِغْرَاقُ عَنْ
جَمْعًا وَأَجْزَاءً مَفْرَدٍ مَعْرِفٍ
كَسَبَقَ فَعْلًا أَوْ أَدَاةً قَدْ نَفَتْ
أُثْبِتَ لِلْبَعْضِ وَالْأَلَا فَلْيَعْمُ
وَالْمَلَكُ وَالتَّوَكِيدُ وَالصَّيْرُورَةُ
وَعِنْدَ بَعْدِ مَنْ وَعَنْ وَمَعَ إِلَى
اسْمِيَّةٍ وَفِي الْمَضَارِعِ احْتَمَلَ
تَوَجُّهٌ وَنَفْيَةٌ لَا يُرْتَضَى
نَزْرٌ فَلِلرِّبْطِ فَقَطُّ أَبُو عَلَى
أَيُّ لَوْ قَوْعٌ غَيْرُهُ عَمْرُو أَتَبَعَ
بِأَنَّهَا حَرْفُ امْتِنَاعٍ لَا امْتِنَاعَ

والمرئى امتناع ما يليه
ثم اذا ناسب تال ينتفى
كقوله لو كان للآخر لا
ان لم يناف وبأولى نصه
أو المساوى نحو لو لم تكن
ووردت للعرض والتمنى
وقلة خبر المصدق
لن حرف نفى ينصب المستقبل
تأكيداً على الاصح فيهما
ما اسماأت موصولة ونكره
والشرط الاستفهام والحرفيه
من ابتداء بها وبين علل
والنص للعموم أو مثل الى
للشرط من والوصل واستفهام
لطلب التصديق هل وما أتى
وقوله فى الاصل للايجاب

مع كونه يستلزم التالى
ان اولا خلافه لم يخلف
ذو خلف ويثبت الذى تلا
ناسبه لو لم يخف لم يعصه
ريبتى الحديث أو بالادون
والحض عند بعض أهل الفن
تصدقوا ولو بظلف محرق
ولم يفد تأييد منفي تلا
والدعاء وردت فى المعتمى
موصوفة وذا تعجب تره
نقى زياده ومصدرية
بعض وللفصل أت والبدل
وعن وفي وعند والبا وعلى
وذات وصف نكراً أو تمام
تصوراً كهل أخوك ذا الفتى
كابن هشام ليس بالصواب

لمطلق الجمع لدى البصريَّة الواو لا ترتيب أو معيه

الأمر

حقيقة في القول مخصوصاً أمر	في الفعل ذو تجوز فيما اشتهر
وقيل وضعه لقدر مشترك	وقيل لم يقله قط من سلك
وقيل بل مشترك في ذان	والشيء والوصف نعم والشان
وحده اقتضاء فعل غير كف	عليه مدلول بغير نحو كف
وان علو أو الاستعلاء انتفى	والقول باعتبار ذين ضعفا
والفخر قد قال بالاستعلاء	والشيخ بالعلو والجبائي
بقصده دلالة على طلب	باللفظ واعدد في البديهي الطلب
وليس الأمر عندنا مرادفاً	ارادة وذو اعتزال خالفاً

مسألة

لمثبتي النفسي خلف مجري	هل صيغة يخصه للأمر
والشيخ عنه النفي قيل الوقف	وقيل الاشتراك ثم الخلف
في صيغة أفعّل للوجوب ترد	والندب والمباح أو تهديد
والاذن والتأديب انذار ومن	ارشاد انعام وتفويض تمن
والخبر التسوية التعجيب	والدعا التعجيز والتكذيب

ولا احتقار واعتبار مشورة
ارادة امتثال التسخير
أى فى الوجوب لغة أو شرعاً أو
وفى مقدر لهذين احتمل
وأربع وهى وارشاد وفى
أو أمره جل الحتم والنبي
الجازم القاطع ثم ان صدر
وهو الصحيح تلك عشر كامله
وفى اعتقاد الحتم قبل البعث عن
فان أتى أفعَل بعد حظر داني
فلا باباحة وقيل الحتم
والنهي بعد الحتم للاباحة
مذاهب وأجل للحظر وفا

اهانة والضد تكوين ثرة
وهى حقيقة لدى الجمهور
عقلا مذاهب وفى النذب حكوا
وفيهما وفى الثلاثة الأول
ألحسة الاحكام أقوال تفى
المبتدا للنذب أو للطلب
من شارع أوجب فعلاً مستطّر
والوقوف أو قصد امتثال نافله
صارفه الخلف الذى فى العام عن
قال الامام أو الاستيدان
وقيل ما قد كان قبل الجرم
أو رفع حتمه أو الكراهة
وابن الجوينى فيها قد وقفا

سأله

طلب الماهية الامر فلا
أومرة لكنها ضرورى

يفيد تكراراً ولا فوراً جلا
وهى مفاده لدى الكثير

وَأَخْرَوْنَ إِنْ بَشَرْتَ عُلُقًا	وَقَالَ لِلتَّكْرَارِ قَوْمٌ مُطْلَقًا
وَالْوَقْفَ وَاشْتَرَاكَ سَبْعَ تَعَدَّ	أَوْ صِفَةً وَقِيلَ بِالْوَصْفِ فَقَدْ
لَهُ أَوْ الْعِزْمَ وَوَقَفَ عَمَّا	وَقِيلَ لِلْفُورِ وَقِيلَ إِمَّا
مُخَالَفًا لِمَانَعٍ وَمَنْ وَقَفَ	وَمَنْ يَبَادِرُ بِامْتِثَالِ اتِّصَفَ
وَعَابَدَ الْجَبَّارَ وَالشَّيْرَازِيَّ	وَاسْتَلْزَمَ الْقَضَاءَ عِنْدَ الرَّازِيَّ
وَالْأَرْجَحَ الْإِتْيَانَ بِالْمَأْمُورِ	وَهُوَ بَأْخَرِ لَدَى الْجُمْهُورِ
بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ بِالشَّيْءِ أَمْرًا	يَسْتَلْزِمُ الْأَجْزَاءُ وَإِنْ الْأَمْرُ
خِلَافَ مَا فِي الْعَامِ يَأْتِي يُدْخِلُهُ	وَإِنْ الْأَمْرُ بِلَفْظٍ يَشْمَلُهُ
نِيَابَةٌ إِلَّا لِمَانَعٍ حَصَلَ	وَإِنْ فِي الْمَأْمُورِ مُطْلَقًا دَخَلَ

مسألة

نَهَى عَنِ الضَّدِّ الْوُجُودِيَّ عِنْدَنَا	الْأَمْرَ نَفْسِيًّا بِشَيْءٍ عَيْنًا
وَقِيلَ لَا وَلَا وَقِيلَ ضَمِنًا	وَالْفَخْرُ وَالسَّيْفُ لَهُ تَضَمُّنًا
مُرْجَحٌ وَلَيْسَ عَيْنًا لِلْمَلَا	الْحَتْمَ لَا النَّدْبَ وَلَا اللَّفْظِيَّ عَلَى
وَعَكْسُهُ وَقِيلَ خَلْفَ يُرْعَى	وَالنَّهْيُ قِيلَ أَمْرٌ ضِدُّ قِطْعًا

مسألة

إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَاقِبَ الْأَمْرَانِ أَوْ يَتِمَّ ثَلَاثًا هُمَا غَيْرَانِ

والمُتَعاقِبَانِ انْ تَمَازَلَا وما من التكرار مانعٌ ولا
عطفٌ فقيـلُ بهما فليُعمَلَا وقولٌ تأكيدٌ ووقفٌ نُقْلَا
في عطفِ التأسيسِ رجحانٌ في الاصح وغيره مهما بعادي رَجَحَ

النهي

هو اقتضاء الكف عن فعلٍ بلا كفٌ وللدوام مطلقاً جلا
ولفظُهُ للحَظَر والكراهة واليأس والارشاد والاباحة
ولا احتقارٍ وتهديدٍ بيانٌ عاقبةٌ تسويةٌ دُعا امتنانٌ
وفي الارادة وفي التحريم ما في الامر العلو الاستعلاء اتقى
والنهي عن فردٍ وذى تعددٍ جمعا وفرقا وجميعا اقصد

مسألة

مطلقٌ نهى الحظر كالتنزيه علي الاصح في الذي عليه
جُهورهم يُعطى الفسادُ شرعاً وقيل بل معنى وقيل وضعاً
ان عاد قال السلمي أو احتمل رجوعه لللازم أو ما دخل
والنهي للخارج كالتطهر بالغصب لا يفيد عند الأكثر
وقيل بل يعطى الفساد مطلقاً والفخر في عبادة قد انتقى
والمنع مطلقاً رأى النعمان قال وما للعين يُستبان

فساده لكونه لم يشرع
والنفي للقبول قيل قد أفاد
ونفي الاجزا كالقبول عنه
ويفهم الصحة ان وصف رُعي
صريحته وقيل بل يُعطى الفساد
وقيل أولى بالفساد منه

العام

العام لفظ يشمل الصالح له
نادرة وصور لم تقصد
وانما يعرض للالفاظ لا
يقال للمعنى أخص وأعم
والحكم فيه نفياً او ضد أجلاً
مجموع الافراد ولا الماهية
دلالة العام وأصل المعنى
الفخر والسبكي لا القرافي
يستلزم المموم في الازمنة
من غير حصر والصحيح دخله
ويدخل المجاز في المعتمد
معنى ولا الذهني في رأى على
والخاص والعام به اللفظ اتسم
لكل فرد بالمطابقة لا
فالحنفي مطلقاً قطعية
نحن فقط وكل فرد ظنا
عموم الاشخاص اذا يوافق
وكل الاحوال وفي الامكنة

مسألة

كل وأى والذي الى وما
حقيقة فيه وقيل في الخصوص
ونحوها متى وأين حيثما
وقيل فيها وبالوقف نصوص

والجمع ذا اضافة أو أل ولا
 وابن الجويني إذا يحتمل
 ومثله المفرد إن تعرفا
 وغير ذي التاء أبو المعالي
 في النفي ذو تنكير العموما
 نصاً مع البناء أو من يُعطى
 عرفاً وعقلاً ربما يُوافي
 رتبته وقسمي المفهوم في
 نعم والاستثناء معيار العموم
 للجمع نكراً والاصح جازاً
 وفي أقل الجمع مذهبان
 وأنه يَبْقَى على التعميم
 ما لم يعارضه عموم لم يُسَق
 وأن نفي الاستواء عمٌّ ولا
 لا المقتضي والفعل مثبتاً ولا
 ولا قضي بشفعة الجار ولا

عهد له وقيل ليس مُسَجَّلاً
 عهداً ولا قرينة فمُجْمَلُ
 وإن يُضَفَّ والفخر مطلقاً نفى
 أو وحدة ميزت الغزالي
 وضعا وقال الحنفى لزوما
 وفي سواء ظاهراً والشرط
 كالحكم بالعين أو الأوصاف
 قول ولفظياً عمومُهُ نفى
 على نزاعٍ والاصح لا عموم
 إطلاقه لواحد مجازاً
 أقواهما ثلاثة لا اثنان
 ما سيق للمدح أو التذميم
 وفيه قولان باطلاق نسق
 أكلت مع وإن أكلت مثلاً
 مع كان والعطف على عام خلا
 معلق بعلة لفظاً تلا

وَأَنَّ تَرْكَهُ لِلِاسْتِفْصَالِ
وَأَنَّ نَحْوَ أَيِّهَا النَّبِيُّ
فِي أَيِّهَا النَّاسُ الرَّسُولُ يَدْخُلُ
وَأَنَّهُ لِكَافِرٍ وَعَبِيدٍ
وَأَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ الْإِثْنَ خِلَافُ
وَأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّاهُ الْخُطَابُ
لَا يَشْمَلُ الْأَمَّةَ دُونَ عَكْسِهِ
إِنْ كَانَ قَوْلًا خَبْرًا لَا أَمْرًا
وَأَنَّ نَحْوَ خَدَمٍ مِنَ الْأَمْوَالِ
يَجْعَلُ كَالْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ
لَا يَشْمَلُ الْأَمَّةَ وَالْمَرْضَى
وَأَنْ يُقَالَ ثَالِثُهَا يُفْصَلُ
يَشْمَلُ دُونَ مَنْ يَجِي مِنْ بَعْدِ
جَمْعُ الذِّكْرِ سَالِمًا إِذَا يُوَافَقُ
لِوَاحِدٍ وَأَنْ يَأْهَلَ الْكِتَابُ
وَأَنَّهُ يَدْخُلُ قَوْلُ نَفْسِهِ
وَرَجَحُ الْإِطْلَاقِ فِيمَا مَرَا
مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَرْطُ الْإِمْتِثَالِ

التخصيص

الْقَصْرُ لِلْعَامِ عَلَى بَعْضِ الذِّكْرِ
حُكْمٌ لَدِي تَعَدُّدٍ قَدْ ثَبَتَا
خِلَافُ جَمْعٍ وَأَقْلُ الْجَمْعِ فِي
وَقِيلَ بِالْمَنْعِ لِفَرْدٍ مُطْلَقًا
وَالْعَامُ مُخْصِصًا عُمُومُهُ مُرَادُ
بِهِ الْخُصُوصُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ هُوَذَا
يَشْمَلُهُ التَّخْصِيسُ وَالْقَابِلُ ذَا
وَجَازَ لِلوَاحِدِ فِي عَامِ أَتَى
جَمْعٍ وَقِيلَ مُطْلَقًا لَهُ يَفِي
وَقِيلَ حَتَّى غَيْرِ مُحْصُورٍ بَقِيَ
تَنَاوُلًا لَا الْحُكْمَ وَالَّذِي يُرَادُ
أَفْرَادٍ اسْتَعْمِلَ فِي فَرْدٍ خُذْنَا

ومن هنا كان مجازاً مُجْتَمِعاً
أكثرهم وقيل ان خُصَّ سوى
والفقها واختارَه السبكيُّ
وقيل ان لم يَنْحَصِرْ باقٍ يَقِلْ
وابنُ الجَوَيْنِي بِهَا صِفَ بِاعْتِبَارِ
والأكثرُونَ حِجَّةٌ وَقِيلَ لَا
وقيل غيرُ مُبْتَهَمٍ وَقِيلَ فِي
وقيل ان عنه العمومَ أنبأ
وفي حياة المصطفى يجوزُ أنْ
مَخَصَّصٌ وَبَعْدَهَا عَلَى الْأَصَحِّ
قِسْمَانِ مَا خَصَّصَ ذَوَاتِ اتِّصَالٍ
فَمِنْهَا الْأُسْتِثْنَاءُ الْأَخْرَاجُ بِمَا
وقيل مطلقاً ووصله وجب
قيل لشهر ولعام والأبد
وابنُ جَبَيْرٍ ثَلَاثَ عَامٍ يَأْتِي
وقيل قبل الأخذ في كلام

وهكذا الأول في الذي ادعى
لفظ وقيل ان للاستثنى حوى
حقيقةً ونجاءه الذكيُّ
وقيل ان خُصَّ بما لا يستقل
تناول بعضه والاقتصار
وقيل ان خصَّصه ما اتصلا
أقلَّ جمعٍ دون ما فوقُ بِنِي
والخلفُ ممن ذاتُ تجوزِ رأى
يؤخذ بالعام بغير البحث عن
والظنُّ يكفي فيه في الذي رجح
خمسَةُ أنواعٍ وذو انفصالٍ
يفيده من واحد تكليماً
عرفاً والفصل ابن عباس ذهب
وسنتين عن مجاهدٍ ورَدُ
وعن عطاء وحسن في المجلس
وقيل ان يقصده في الكلام

وقيل في كلامه جل فقط
وذواته قطعاً في المجاز قد سلك
وقيل ذو تواطىء ومن نطق
مراده على الأصح العشرة
ثم ثلاث أخرجت وأسنداً
والأكثر المراد فيه سبعة
واسمان عند صاحب التقريب
ولم يجز مستغرق في الأشهر
وقيل لا الأكثر ان كان العدد
وقيل لا عقد صحيح والأصح
ان يتعدّد عاطفاً للأول
ما لم يكن مستغرقاً والآتي
عطف بحيث لا دليل تقتضى
وقيل ان بالواو يلفى العطف
وقيل باشتراكه والوارد
أما القران بين جملتين

والقصد من رأى اتصاله شرط
وقيل بالوقف وقيل مشترك
بعشرة الا ثلاثة لحق
من حيثما افراذه معتبره
للباقى تقديرًا وان كان ابتداءً
تجوزاً أداته القرينة
لذلك بالإفراد والتركيب
قيل ولا مثله والاكثر
نصاً وقيل لا يجوز من عدّد
من تقى إثبات وبالعكس وضح
أو لا فكل واحد لما يلي
للكل بعد جمل وآت
وقيل ان كل يسق لغرض
وقيل للآخرى وقيل الوقف
أولى بكل ان خلت مفارده
لفظاً فلا يعطى استواء ذين

في كل حكم ثم لم يبين
 الثاني منها الشرط وهو ما لم
 لا من وجوده وجودا وعدم
 والعود للكل وان الاكثرا
 الثالث الوصف كالاستثناء في
 وسطا فلا نقل وفي الأصل ارتضى
 الرابع الغاية ان تقدما
 أما حتى مطلع الفجر فذى
 واقطع من الخنصر للابهام
 وبدل البعض وعنه الاكثر
 أما ذو الاتصال فهو السمع
 شذ وأما الشافعي فلم يسم
 وجاز أن يخص في الصواب
 وهو به وخبر التواتر
 وقيل ان خص بقاطع جلي
 ووقف القاضي وبالقياس

وقال يعقوب نعم والمزني
 لذاته من عدم له العدم
 وهو كالاستثناء اتصاله انجتم
 يخرج له وقيل لا خلف عرا
 عود ولو مقدما فان يفي
 ان لا اختصاص بالذي يلي اقتضى
 مالم فقدت لفظها لعمما
 لقصد تحقيق عمومته خذ
 أصابها والعود بالتمام
 قد سكتوا وهو الصواب الاظهر
 والحس والعقل وفيه المنع
 ذلك تخصيصا وباللفظي التسم
 سنته بها وبالكتاب
 وخبر الواحد عند الاكثر
 وعكسه وقيل بالمنفصل
 ثالثها لا غير ذي الياس

وابن اربان قال لا ان لم يخص
مخصصا من العموم لا يحل
والسابع الوقف وبالتقرير
وبدليل القول والاجماع
والارجح انتفاؤه بمذهب
والعطف للخاص وعطفه عليه
وذكر بعض مفرداته بلى
وانه لا يقصر العام على

وقيل ان لم يك أصله بنص
وقيل لا ان لم يخص منفصل
والفعل منسويين للنذير
وجاز بالفحوى بلا نزاع
راو ولو كان صحابي النبي
وبرجوع مضمير بعد اليه
عرف أقره النبي أو الملا
ما اعتيد أو خلافه بل شملا

مسألة

جواب من يسأل ان لم يستقل
منه الاخص جائز الثبوت
والعام بعد سبب خاص عرا
قالوا وذو صورته قطعي
قال ونحو منه خاص صاحبة
وان لتعميم دليل صالح

يتبعه في عموميه والمستقل
ان أمكنت معرفة المسكوت
عمومه للاكثرين اعتبارا
دخوله وظنا السبكي
في الرسم ما يعم للمناسبة
فذاك أولى والمساوى واضح

مسألة

تأخر الخاص عن الفعل فذا
وقيل ان تقارنا تعارضا
والحنفي العام ان تأخرا
أو عم من وجه فقي المشهور
ينسخ أولا فلتخصيص خذا
في قدر ما خص كصين اقتضى
ينسخ وعند الجهل قولان جرى
رجح وقيل النسخ بالخير

المطلق والمقيد

المطلق الدال على الماهية
كما في الأحكام وفي المختصر
وذا ان كالعموم والخصوص في
في الحكم والموجب اذ يتحد
عن عمل المطلق ناسخا جلا
وقيل عكسه وقيل ان بدا
أو نفيا فقائل المفهوم
أو كان ذا نهيا وهذا أمرا
ولا اختلاف السبب النعمان لا
والشافعي قال قياسا وجرى
من غير قيد لا شيوع الوحدة
لظنه مرادف المنكر
حكمهما وزد هنا للمقتضى
وأثبتنا وآخر المقيد
أو لا عايه مطلق فليحتملا
مؤخرا ذو القيد ناسخا لدا
قيده وهي من العموم
قيد بضد الوصف ما قديرا
يحملة وقيل لفظا حملا
ذا اختلاف الحكم دونه عري

وَأِنْ يَكُنْ قَيْدَانِ مَعَ تَنَافِي وَلَا مُرَجِّحَ الْغِنَاءِ وَافِي

الظاهر والمؤول

الظاهر الدالُّ برجحان وإن
صحيح أن كان دليل أو حسب
من البعيد يحملهم على ابتدئ
وحملهم ستين مسكيناً على
على النذور والقضا وإيما
وخبير الجنين إذ يليه
وحمل ما في آية الزكاة في
وحمل ذي القربى على الذي سلك
ذارحم على الأصول والفروع
ويشفع الأذان أن يجعله

يحمل على المرجوح تأويل زكن
ففسداً ولا شيء فلعب
أمسك ولص بيضة على الحدى
مدا ومن ليس مبيتاً فلا
قد نكحت على الصغار والأما
ذكاة أمه على التشبيه
براءة على بيان المصرف
في الفقر إلا الأغنيا ومن ملك
وإن يكن خص بهذين الوقوع
شفعاً لما من قبله حصله

المجمل

هو الذي لم تتضح دلالة
آية سرقه ومسح الرأس
ونحو لا نكاح إلا بولي

فليس منه إذ بدت إرادته
وحرمة النساء ورفع الناس
وقد حكى دخولها في المجمل

وانما الاجمال في الانوار
وقوله سبحانه أو يعفو
ونحو لا يمنع جار جاره
وفي الكتاب والحديث وقما
واللفظ تارة لمعنى يرد
على الاصح مجمل فان يفى
والقرآن والجسم وكالمختار
والراسخون مبتدأ أو عطف
أن يضع الحديث أى إضماره
كما مضى والظاهرى منما
وتارة لآخرين يقصد
ذا منها يعمل به ويوقف

البيان

اخراجهُ من حيز الاشكال
وانما يجب أى ارفاقا
وجاز بالفعل والظن لما
إن يتفق قول وفعل في البيان
ولو جهلنا عينه على الاصح
الى تجليه البيان العالى
لمن أريد فهمه اتفاقا
يفوقه على الاصح فيهما
فالحكم للسابق والتأكيد ثان
أو خالف القول فى الاقوى رجح

سائر

تأخيرهُ عن وقت فعل لم يقع
وواقع للوقت عند الاكثر
وان نقل بان ذاك ما امتنع
ثالثها لا ان يكن ذا ظاهر

وقيل لا يؤخرُ الاجمالي
وقيل لا في غير نسخ بل نقل
وقيل لا يجوز أن يؤخر
ثم على المنع أجز فيما اعتلى
حاجة موجودٍ ونفى علمه
فيه وقد قيل بعكس التالى
جوازُه فى النسخ قطعاً لا يخل
بعض وأبد البعض اذ ليس عراً
للمصطفى تأخير تبليغ الى
بذات ما خصص أو بوسمه

النسخ

النسخ رفع أو بيان والصواب
لا نسخ بالعقل وقول الرازى
ولا بالاجماع ولكن اقتضى
جواز نسخ بعض قرآن بخط
والفعل قبله ولو لم يمكن
وعكسه ولو بأحد الخبر
الشافعى حيث القرآن وردا
أو وردت لنسخه معها خذا
وبالقياس الثالث الجلى
ان نصت العلة والنسخ لذا
فى الحذر رفع حكم شرع بخطاب
بنسخ غسل أقطع مجازى
تضمن النسخ ثم المرتضى
تلاوة وحكما أو فرداً فقط
وبكتاباه له والسنين
والحق لم يقع به فيما اشهر
لنسخها فمع حديث عضدا
قراءة تبين وفق ذا وذى
والرابع المدرك للنبي
فى عهده بالنص أو قيس اذا

يكون أجلى قيل أو مساويا
ونسخته مخالفاً مع أصله
وَلَا لِفَحْوَى دُونَ أَصْلِهِ وَلَا
وَالنَّسِخُ لِلْإِنْشَاءِ وَلَوْ لَفْظُ قِضَا
وَالنَّسِخُ الْأَخْبَارِ بَانَ يَوْجِبُهُ
وَلَوْ عَنْ آتٍ إِلَى أَقْوَى بَدَل
وَالْخَلْفُ مَنْصَبٌ بِأَيَّاتِي عَلَى
وَالنَّسِخُ بِالْمَفْهُومِ أَوْ مَنَاوِيَا^(١)
أَوْ دُونَهُ لَا الْأَصْلَ دُونَ فَصْلِهِ
عَكْسَ كَمَا قَالَ بِهِ جُلُّ الْمَلَا
أَوْ خَبَرًا وَقَيْدُ تَأْيِيدٍ مَضَى
بُضِيَّةً لَا خَبَرَ كَذَّبَهُ
وَدُونَهُ وَلَمْ يَقَعْ وَقِيلَ بَلْ
حَاوِي حُرُوفِ الْعَطْفِ يَحَاوِي الْعَلَا

مسألة

النسخ عند المسلمين واقع
وصححو انتفاء حكم الفرع
يقبله ومنع الغزالي
معرفة الله وكل أجمعاً
وقبل تبليغ النبي المرتضى
وَأَنَّ نَقْصَ النَّصِّ فِي الْعِبَادَةِ
لَيْسَ بِنَسْخٍ وَالْمُشَارُ رُفِعَتْ
وقائل التخصيص لا يتازع
بنسخ أصله وكل شرعي
كل التكليف وذو اعتزالي
بأنه في ذا وذى ما وقعاً
منع ثبوته بأثم أو قضا
جزء أو شرطاً وكذا الزيادة
وارجع له ما فصلت أو فرغت

خاتمة

الناسخُ الآخرُ لا نزاعُ	وطرقُ العلمِ به الاجماعُ
أو قول خير الخلق هذا بعد ذا	أو ناسخ أو كنت أنهي عن كذا
أو نصه على خلاف الاول	أو قول راوٍ سابقٌ هذا يلي
أو قال للمنسوخ هذا الناسخ	لا في الاصح قوله ذا ناسخ
والتالي في الاسلام والرسمية	ووقفه البراءة الاصلية

الكتاب الثاني

في السنة

قول النبي والفعل والتقريرُ	سنتُهُ وهَمُّهُ المذكور
الانبياءُ كلهم ذو عِصْمَةٍ	فلم يقع منهم ولو بالغفلة
ذنبٌ ولو صغيرة في الاظهر	فلا يقر المصطفى من منكر
والصمت عن فعل ولو ما استبشرا	وقيل لا ممن بانكار اجترأ
وقيل لا من كافر وذى نفاق	وقيل لا الكافر غير ذى النفاق
دلٌّ على الجواز للفاعل مع	سواه والقاضى لغيره منع
قلتُ على الأول قد دلٌّ على	إباحة لا نذباً أو حتماً جلاً

وان يكن في عصره وما علم
وغير حظر فعله للعصمة
فان يكن عادياً أو يختص به
وما لعادي وشرع يرد
وما سواه ان تبدت صفته
وعلمت بنص او تسويته
وبوقوعه بيان وامثال
وخص حتما وسماه كالنذر
كقرنه الصلاة بالأذان
والندب قصد القرية المجرّد
أو جهلت فلو جوب وخذ
وفي سوى التخيير مطلقاً وفي
ان يتعارض قوله والفعل
بان فيه يجب التكرار
ان جهل التاريخ فيه خلف
أو خصنا ففيه لا تعارضاً

منه اطلاع فيه خلف منتظم
وغير ذي كراهة للنذرة
أو لبيان مجمل لا يشته
كالج راكباً به تردد
فشله على الاصح أمته
بآخر اذ لا خفا في جهته
لما على الوجوب أو سواه دال
وكونه لو لم يجب ذا حظر
والثاني مثل الحد واختان
وكونه قضاء ندب يُعهد
للندب والتخيير والوقف بذي
ذين متى ما قصد قرية بني
ومقتضى القول له يدل
وخصه فالناسخ الاخير
ثالثها وهو الاصح الوقف
ثم الاخير ناسخ لما مضى

في حقنا حيث دليلٌ جاعلي
ثالثها الاصحُّ بالقول عملٌ
فالاخرُ الناسخُ ان لم يُعرف
فان يكن شموله لا نصاً
الاقتداً وان اخيراً جهلاً
وان يكن لنا وللهادي شملٌ
صحيحٌ لنا القول وفي الهادي قف
بل ظاهراً فالعملُ منه خصاً

الكلام في الاخبار

اللفظُ ذو التركيبِ إمّا مهملٌ
وجوده أيضاً ومنهمُ الامام
وحده قول مفيدٌ يقصدهُ
حقيقةً أطلق في النفساني
وهو محلُّ نظر الاصولي
للكف عن ماهية أو فعل ذي
أو ذكرها بالوضع فاستفهامٌ
ولا احتمال الصدق والكذب ظهر
قومٌ أبوا تعريفه برسم
وقد يقال ما به قد يحصل
وماله خارجٌ صدق أو كذبٌ
وليس موضوعاً وقومٌ أبطلوا
والتاجُ أو مستعملٌ وهو الكلام
لذاته ووضعهُ المعتمدُ
ثالثها فيه وفي اللساني
فإن أفاد طلب التحصيل
نهي وأمر لو من الأدنى خذ
أو ليس فيه طلبٌ يُرامُ
تلبيةُ انشاءً والا فخبِر
كعدمٍ وضدهُ والعلم
مذلولهُ في خارج فالاول
فخبِرٌ قيل الكلامُ منتسبٌ

وكذبُه عدمُه في الأشهرِ	تطابقُ الواقعِ صدقُ الخبرِ
ولو خطأ والكذب في اعتقاده	وقيل بل تطابق اعتقاده
واسطةٌ وقيل لا عليه	ففاقد اعتقاده لديه
معتقداً وواقعاً يُوافقُ	الجاحظ الصدق الذي يطابق
وغيرُ ذاليس بصدق أو كذب	وفاقدٌ مع اعتقاده الكذب
ووصفُ الثالث بالوصفين	ووافق الراغب في القسمين
دون ثبوتها على القول الآخر	والحكم بالنسبة مدلول الخبر
هو الذي ضمنه من نسب	ومورد الصدق به والكذب
زيد بن عمرو قام لا البنوة	لا غيرها كقائم في الجملة
في ذابتو كيل فعنه ما عدا	من ثم قال مالك من شهدا
وكالة أصلاً وضمننا بالنسب	إلى انتساب وإمامنا ذهب

سأله

كما خلافة ضرورة علم	بالكذب قطعاً خبر قد يتسم
بعد النبي أو قبله وما له	أو بدليل كاد عا الرسالة
وغير موجود حديث يُطلق	معجزة أو صادق يصدق
وما الدواعي انبعت لنقله	بعد شديد الفحص عند أهله

نجاء آحاداً وفي الثلاثة
 وكل ما أُوهم باطلا وما
 أو منه ما يزيل وهمه سقط
 ومنه ما بالصدق قطعاً يوسم
 ضرورة قطعاً أو استدلالاً
 وبعض منسوب إلى محمد
 يمنع اتفاقهم على الكذب
 ثم حصول العلم آية اجتماع
 على الأصح وسواها صالح
 في الخمس قاضيه وللأصطخري
 والقول باثني عشر أو عشرين
 أو بضع عشر وثلثمائة
 أو فقد كفر في الأصح فيها
 وابن الجويني قال والكعب
 عند إمام الحرمين الوقف له
 لا الاحتياج بعده للنظر
 خلف وبعض السنة المروية
 يقبل تأويلاً فكذبه جلاً
 وسبب الوضع اقترانه أو غلط
 خبر الصادق أو ما يُعلم
 على قياس ما مضى ابطلا
 وذى تواتر بذكر عدد
 عن مدرك بالحس أو معنى نسب
 شروطه وما كفى فيه رباع
 من غير ضبط ولو قف جائح
 وهو اختياري حده من عشر
 يحكي وأربعين أو سبعين
 دون اشتراط فقد جمع بلدة
 والعلم فيه للضرورة انتهى
 بل نظري لكن المعنى
 حقاً على مقدمات حاصلة
 والآمدي الوقف للتحجير

ان عن غيان أخبروا والا
ثم الأصح أن علمه اختلف
وان الاجماع على وفق خبر
وهكذا بقاء نقل خبر
ولا فراق العلماء الكمل
وانه ان اجمعوا على القبول
وهكذا المخبر في جمع ولم
أو مخبر بمسمع من النبي
من حامل ثائها في الديوى
ومنه ما يظن صدقه البهي
الى تواتر ومنه المستفيض
مشهورنا بل ردفه والداني
وخبر الواحد لا يفيد
والا كثرون مطلقا لم يفد
والمستفيض قدرأى ابن فورك
وفي الفتاوى والشهادة العمل

فما شرطناه يعم الكلا
لعظم جمع والقراثن اختلف
ليس بقيد صدقه لو ما ظهر
حيث دواعى الرد ذو توفر
ما بين محتج وذى تأول
يدل قطعاً لا الى ظن يؤول
يكذبوا وليس فيهم متهم
وليس للتقرير أو للكذب
يدل لا الدينى والعكس روى
نخبر الآحاد ما لم ينته
ماشاع عن أصل وليس ذاتقيض
أقله ثلاثة لا اثنان
علما بلا قرينة تُشيد
ومطلقا يفيد عند أحمد
يفيد علما نظرى المسالك
حتم به قطعاً باجماع النحل

وهكذا سائرُ أمر الدين
ونجلُ داود وجوبه نفى
والمالكي فعل أهل يثرب
والحنفي فيما تعم البلوى
أو عارض القياس والثالث أن
ووجدت في الفرع قطعاً يعتبر
ومنع الكرخي في الحد وقال
وبعضهم بأربع لدى الزنا
بالسمع لا العقل وقيل ذين
والبعض فيما فعل جل خالفاً
وآخرون في ابتداء النصب
أو خالف الراوية بعد يروى
تعليله براجح نصاً زكن
أو ظن فالوقف والافالخبر
بأثنين أو يعضد بعض ذي اعتزال
وقيل بل لغيره ووهُنا

مسألة

المرتضى كما رأي السمعاني
وخالف إلا كثر أن الأصل
لا يسقط الذي روى ومن هنا
أو شك أو ظن وفرعه يقول
ووافق إلا كثر ثم الأولى
واقبل مزيد البعد أن لم يعلم
فالثالث الوقف وقيل أن بدا
وصاحب الحاوي مع الروياني
أن كذب الفرع ورد النقل
لو شهدا شهادة لم يهنا
جزماً ولا جرح فأولى بالقبول
إن عاد للاقرار خذ قبولاً
للمجلس اتحاد أو علم نفي
سواه لا تغفل عوفاً اردداً

والاشبه المنع هنا وان على
فان يك الساكت عنها حافظا
وان تكن من واحد كما مضى
او واحد عن واحد قد انفرد
وكالمزيد أرسلوا وأسندا
وجائز حذفك بعض الخبر
ثم الصحابي اذا ما حملا
أحد محمليه ذي التنافي
أو لا تنافي فهو كالمشترك
وحمله على خلاف الظاهر
والحق لا وقيل ان يُحمَل عليه

تقلى توفرت دواع للملا
تعارضنا كان نقاها لا فظا
او غيرت إعرابه تعارضنا
يقبل وفي الثلاث خلف لا يرد
أو وقفوا وهو الى الرفع غدا
ان لم يُخل الباقي عند الأكثر
قيل أو التابع مروي على
تبعه فيه على خلاف
في حمله لمعنييه فاسلك
يتبعه قوم من الاكابر
لعله بقصدها ديناً اليه

مسألة

لا يُقبل الكافر والمجنون
في المرتضى وانه من حملا
وأنه يُقبل ذو ابتداء
ومن عدا الفقيه قال الحنفى

ولا مميّز له تدين
في النقض قبله اذا ما حملا
يُحرّم الكذب وغير داع
الإعما يخالف القيس الوفي

والمُتساهلون في غير الخبر
أمكنه تحصيل ذلك القدر في
وشرطه عدالة توافي
كبير أو صغيرة لحيسة
فرد في المرجح المستور
وقيل قف وكف للطهور
ورد من بظاهر مجهول
وهكذا مجهول عين ما روى
والوصف من الشافعي بالثقة
وقيل لا ومثاله لا أتم
قبول من أئمة جاهلا على
وفي الكبيرة اضطراب إذ تجد
وقيل ما في جنسه حد وما
وقيل لا حد لها بل أخفيت
والمرضى قول إمام الحرمين
بقلة إكتراث من أتاه
ومكثر خلطة أهله نذر
ذلك الزمان قبل والافتقار
ملكه تمنع عن افتراق
أو جائز يُخل بالمروءة
قلت قبواه هو المشهور
حيث روى الحديث في المحذور
وباطن وقد حكى القبول
عنه سوى فرد وجر حاما حوى
عند إمام الحرمين توثيقه
والذهبي ليس توثيقا تسم
مفسق ظنا وقطعا ذوا اعتلا
فقليل ذو توعده وقيل حد
كتابنا بنصه قد حرما
وقيل كل والصغار نفيت
جريمة تؤذنا بغير مئ
بالدين والرقعة في تقواه

كالقتل والزنا وشرب الخمر
والقذف واللاواط ثم الفطر
والنصب والسرقة والشهادة
منع زكاة وديانة فرار
نميمة كتم شهادة يمين
وسب صحبه وضرب المسلم
حرابة تقديسه الصلاة أو
وأكل خنزير وميت والربا

مسألة

رواية اخباره عن عام
وغيره شهادة والمعتبر
أشهد أنشأ شيب بالآخبار
والثالث الأقوي قبول الواحد
والجرح والتعديل في البائين
قول الامامين واطلاقهما
وافقه فالجرح والتعديل لا
بلا ترفع الى الحكماء
في صيغ العقود انشا لا خبر
لا محض ذا أو ذا على المختار
في الجرح والتعديل لا في الشاهد
قاضيهم يقبل مطلقين
يكفي من العالم أسبابهما
يقبل إلا من امام ذي علا

وقيل لا يُقبلُ إلا بالسبب
والعكس في باب الشهادة الأصح
مذهب جراح وذافي المعتمد
وقيل في القلة ذا ترجوح
والحكم من مشروط العدالة
وعملُ العالم أو رواية
وفيها ما خاف وما ترك العمل
ولا كيد في شهادة الزنا
باسم خفي وأبي السمعاني
ولا باعطاء شيوخ فيها
ولا بايها المنة والرحمة

وقيل في التعديل لا الجرح وجب
وفي سواها أول إذا وضح
مقدم أن زاد أو قل عدد
وفي التساوي يُطلب الترجيح
تضمن التعديل بالشهادة
من ما روى إلا لمدل غاية
والحكم جرحاً للمعارض احتمال
ولا النبذ والذي روى هنا
أن كان لا يسمع بالبيان
اسم مسمى آخر تشبيهاً
نعم بتدليس المتون أثبت

مسألة

حد الصحابي مساملاً في الرسول
خلاف تابع مع الصحابة
وقيل مع طول وقيل الغزو أو
عام وقيل مدرك العصر ولو

إذا ادعى المعاصر المعدل صحته في الاصح يُقبل
والا كثرون كلهم عدول وقيل بل كغيرهم مستول
وقيل حتى قتل عثمان خلا وقيل الا بن عليا قاتلا

مسألة

قول سوى صاحب قال المصطفى مؤسنا ثم احتجاجه افتفى
ثلاثة الأئمة الاعلام وقيل ان أرسله امام
وقيل من أهل القرون الحرد وقيل أقوى حجة من مسند
ورده الأقوى وقول الأكثر كالشافعي وأهل علم الخبر
ما لم يك المرسل لا يعتمد الا عن العدول أو يعتضد
مرسل تابع من الكبار بقول صاحب أو انتشار
أو فعله أو فعل أهل العصر أو بقول جمهور ومرسل روى
أو مسند أو بقياس يوجد فالحجة المجموع لا المنفرد
أو لم يكن فيه سوى مرسله فالأظهر انكفافنا لأجله

مسألة

نقل الأحاديث بمعناها منع ثعلب والرازي في قوم تبع
والا كثرون جوزوا للعارف وجوز الخطيب بالمرادف

وقيل ان أوجب علماً الخبر وقيل ان ينس وقيل ان ذكر

مسألة

يُحتج في الأقوى بقول صاحب
سمعته أمر أو نهى فذا
حرم أو رخص ثم عنا
معاشر الناس وكان الناس ثم
تلاه كان الناس يفعلونا
قال النبي ثم عن أن النبي
دون سمعت فأمرنا بكذا
نحو من السنة ثم كنا
كنا نرى في عهد الثلاث عم
وبعد كانوا ليس يقطعونا

خاتمة

مُسْتَنَدُ الْغَيْرِ الصَّحَابِيُّ تَقْلًا
قِرَاءَةً تَلَوَهُ فَالسَّمَاعُ ثُمَّ
فَدُونَهَا خَاصٌ بِمَخَاصٍ فَالْخَاصُ
فَالْعَامُ فِي الْعَامِ فَلَمْ يُجَازِلْهُ
ثُمَّ كِتَابَةٌ فَأَعْلَامٌ تَلَا
وَالْمَنْعُ فِي إِجَازَةٍ عَنْ شِرْذِمَةٍ
وَالطَّبَرِيُّ الْمَنْعُ فَيَمْنُ يَوْجَدُ
وَالْكُلُّ مِنْ يَوْجَدُ مَطْلَقًا حَظَرَ
سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمْلًا أَمْ لَا
إِجَازَةٌ مَعَهَا تَنَاوُلًا يُضْمَنُ
فِي الْعَامِ فَالْعَامُ تَلَاهُ فَالْخَاصُ
وَنَسْلُهُ الْآتِينَ فَالْمَنَاوِلُهُ
وَصِيَّةٌ ثُمَّ وَجَادَةٌ جَلًّا
وَقَوْمٌ الْأَجَازَةُ الْمَعْمَمَةُ
مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ
وَصِيغَةُ الْأَدَاءِ مِنْ عِلْمِ الْأَثَرِ

قلت وفي ذا الفصل علم غزراً أودعته في فنه محرراً

الكتاب الثالث

(في الاجماع)

هو اتفاق جاء من مجتهدي
في أي ما عصر وأمر كانا
فعلم اختصاصه بالمسلمين
وهو اتفاق وبرأي يُعتبر
كيصح إطلاق اجتماع الأمة
وآخرون في الفروع ذوالاصول
إن يك ركنًا وانتفاء إلا
مأخذه عند الخلاف يعتبر
وانه لا بد من جميعهم
وقيل انما يضر اثنان
وقيل ما حد تواتر وصل
وقيل ضرر في اصول الاعتقاد
امتنا بعد وفاة أحمد
ذلك حد فائق إتقاننا
- نخرج الكافر - والمجتهدين
وفق العوام مطلقاً أو ما اشتهر
والآمدى لا فتقار الحجة
وقيل هذا لا الفقيه والمدول
ثالثها في فاسق ان جلاً
رابعها في حقه قط معتبر
كما رأي الجمهور في نفيهم
وقيل بل ثلاثة اذان
وقيل لا يضر خلف للآل
وقيل فيما ساغ فيه الاجتهاد

وقيل حجة ولا إجماع
 وانه ما اختص بالأكابر
 وفي حياة المصطفى لم ينقذ
 معتبر منهم فان في الأثر
 وان الإجماع من الشيخين
 والحرمين أو من أهل طيبة
 وحجة المنقول بالآحاد
 وانه لم يشترط فيه عدد
 مجتهد في العضر لم يحتاج به
 وان فرض العضر لا يشترط
 فيه انقراض الكل أو غالبيهم
 وقيل بل يشترط في السكوت
 وقيل فرض عدم التواتر
 وشرط الإمام في الظن
 لا حجة وهو لجل الناس
 ومن نفي جوازه فخالف

وقيل لا والأحسن اتباع
 أي صحبه وشذأهل الظاهر
 قطعاً وان التابعي المجتهد
 وصوؤه على انقراض العضر
 والخلفاء وفقها المصربين
 ويبت خير الخلق غير حجة
 وذلك في السبع ذو الاعتماد
 تواتر وانه لو انفرد
 وهو الصحيح فيهما لمن به
 وقد أبي جماعة فشرطوا
 أو علمائهم تنازع بهم
 وقيل في ذي مهلة لا الفوت
 ولا تبادي الدهر فيه الغابر
 وانه من سابق النبي
 وانه يكون عن قياس
 أو الوقوع مطلقاً أو الخفي

وان الاجماع لهم على أخذ
 جاز ولو من حادث بعدهم
 فالأمدى يمنع والامام ان
 ومن سواهم الاصح المنع ان
 وان الاخذ بأقل ما روى
 أما السكوتى به النزاع
 رابعها بشرط ان ينقرضا
 وقيل فيما ليس فيه ممانعة
 وقيل حيث ساكت فيه أقل
 يسمى باجماع نزاع يورد
 مثاره ان السكوت العارى عن
 وفيه تكليف لنا وقد ظهر
 وذلك تصوير السكوت هل يُظن
 يظهر قيل حجة والجل لا
 وانه يكون فى عقل

قوانين قبل ما استقر الخلاف قد
 أما اتفاق بعد ذلك منهم
 يمنع والثالث ان يسند لظن
 طال وفي الاولى خلاف قد زكن
 حق اذ الاكثر فيه ما قوى
 ثالثها يحتاج لا اجماع
 وقيل فى فتيا وقيل فى قضا
 وقيل فى عصر الصحاب الجاه
 وكونه حجة الاقوى وهل
 وكونه حقيقة تردد
 دليل سخط ورضى فيما يُظن
 للكل مع مضي ممانعة النظر
 منه الموافقة أما حيث ان
 وقيل ان عمت به البلوى علا
 لا يتوقف ودنيوى

وانه لا بد فيه مستند
ولم يجب له إمام عَصَمَا
لَقَيْدِ الْجَهَادِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
وَمِنْ رَأْيِ اشْتِرَاطِ هَذَا وَهِيَا
مُسْأَلَةٌ

إمكانه الصواب والقوى
لا في السكوت ولا ما خرقا
وخراته حظه ومن هذا زكن
يُخْرِقُ وَقِيلَ خَارِقَانِ مَطَاقِمَا
وقيل لا الاحداث للدليل
وانه يمتنع ارتداد
دون اتفاقها على جهل الذي
وفي انقسامها لفرقتين واف
مشاره هل أخطأت وان لا
ولم يعارضه دليل اذ لا
اذ وافق الحديث ان المستند
حجته وانه قطعي
مخالف والفخر ظنا مطلقا
احداث ثالث أو التفضيل ان
وانه يجوز ان ما خرقا
أو علة للحكم أو تأويل
أمتنا سمعاً وذا اعتماد
ما كلفت به على القول الشدي
أخطأ في مسألة كل خلاف
يُضَادَ سَابِقًا عَلَى الْمَعْلَا
يعارض القطعي وأن يدل
له بل الظاهر ذا في المعتمد

فأتم

جاحد مجمع عليه علما
ضرورة في الدين ليس مسالما

قطعا وفي الاظهر منصوص شهر
أصحته تكفيره خصوصا لا جاحدا لحنفي ولو منصوصا

الكتاب الرابع

(في القياس)

وسجل معلوم على ذي علم	ساواة في علته في الحكم
هو القياس ومريد الشامل	غير الصحيح زاد عند الحامل
ثم القياس حجة ويرعى	في الدينوي قال الامام قطعا
وفي أمور الدين لا الخلقية	وكل الأحكام ولا العادية
ولا على المنسوخ لكن شملا	قوم وقوم ممنوعه مسجلا
فقل عقلا وابن حزم شرعا	والظاهري غير الجلي منعا
والحنفي في الحدة والتكفير	وفي ترخص وفي التقدير
وقيل في الاسباب والشرط وفي	موانع وقيل حيث لم تفي
ضرورة وقيل في العتلي	وقيل في النفي أي الاصل
وقيل في الحذى حاجيا اذا	لم يرد النص على وفق لذا
وقيل في أصل العبادات ومر	حكم قياس اللغة الذي اشتهر

وليس نصّه على التعليل
في الترك دون الفعل غير مبن
أربعة أركانه الأصل محل
دليله وقيل حكمه وفي
وليس شرطاً اتفاق الناس
في نوعه أو شخصه ومن زعم
الثاني حكم الأصل رأى الناس
قيل ولا الاجماع إلا إن بدا
فيه ولا دليله الفرع شمل
وكونه شرعياً إذا استاجتما
بينهما وقيل بين الأله
فإن يكن متفقاً بينهما
مركب الأصل وإن العلة
مركب الوصف ولم يقبلها ما
عده فثبت الذي استدل
وإن يكونا مختلفاً في الأصل ثم

أمرأ به والقول بالتفصيل
وأطلق الأمر أبو الحسين
حكم مشبه به وقيل بل
الفرع قولان وثانيها نفى
في علة والأمر بالقياس
بشرط شيء منها فهو وهم
شرط ثبوته بلا قياس
وكونه بالقطع ما تعبدنا
ولابه عن سنن القيس عدل
شرعي وكونه عليه اتفاقاً
وقيل شرطه اختلاف ثمة
لكن لعلتين فاسمه انتهى
تمنع خصم أن تحمل أصله
أهل الأصول وإذا ما سلم
وجودها أو سلم الوجود دل
اثبات حكم ثم علة تؤم

المستدل فالأصح يُقبلُ
والنص من شرع على العامة ما
الفرع شرطه تمامُ العلة
فإن بها يُقطعُ فقطبي وإن
وإن يكن عورضاً بما اقتضى
قبولها بمقتضى نقيضاً أو
وإنه لا يجبُ الإيما إليه
ولا يقومُ خبرٌ على خلاف
والشرطي الفرع وفي الأصل اتحاد
وبيان الاتحاد فليجب
ولا يكون حكمُ الأصل آخرًا
وليس شرطاً للشيوخ الجملة
وشرطُ نفي نص أو إجماع
الرابعُ العلةُ عند أهل
بها وقال الحنفى ثابتُ
وهي المؤثر لذي اعتزال

والاتفاق أنه معالٌ
فشرطه على الأصح فيهما
من عينها أو جنسها قد خلت
ظنية فهو قياسُ الأدون
خلاف حكمه لنا والمرتضى
ضدًا وإن يُقبل ترجيحُ رأوا
حال إقامة دليله عليه
فرع لنا وقاطع بلا خلاف
حكمهما فإن يخالف ففساد
معترضًا بالاختلاف المنتصب
وقيل إلا لدليل آخرًا
ثبوت حكمه بنص جملة
موافق في الحكم ذو نزاع
حق معرف وحكمُ الأصل
بالنص والسيف يقول الباعث
به وجعل الله للغزالي

وقد تجي دافعةً أو رابعةً
وصفاً حقيقي ظاهراً منضبطاً
كذا على الأصح وصفاً انفعالي
بسيطةً أو ذات تركيب وفي
وشرط الحاق بها أن يشتمل
وشاهداً تصلح للاناطة
مانعها وصف وجودي يُخل
وأن يكون ضابطاً لحكمة
ثالثها أن ضبطت وانتحلت
وجاز تمليل بما لا نطعن
بنفيها في صورةٍ فالحجة
والجدليّون انتفى والقاصرة
وقيل لا منصوصةً أو مُجمَع
في منع الحاق وفي المناسبة
وعند الامتثال أي لاجله
ولا تعدي عند كونها مخل

أو ذات الامرين بلا منازعه
أو وصف يعرف باطرادٍ شرطاً
أو حكم شرع لو حقيقياً نُوى
ثالث الزيد عن الخلف نفى
لحكمة تبعثه أن يتشمل
بها فمر ما قد ترى اشتراطاً
بالحكمة التي عليها تشتمل
وقيل قد يكون نفس الحكمة
بالعدم الشبوت أن يُعلا
نحن على حكمته فإن قطع
يثبت فيها الحكم للمظنة
قوم أبوها مطلقاً مكابره
والراضي جوازها وتنفع
تعرف واعتضاد نص صاحبها
يزداد أجراً فوق أجر فعله
حكم وخاص جزئه والوصف جلي

وجوز التعليل في المنتخب
وجزما المشق والمبني
وجوز الجل بعائين
وقيل في النصوص لا استنباطا
وقيل في تعاقب والمنع
والامدى القطع بامتنائه
وجاز حكمان بعامة واو
ومن شروطها كما تقرر
عن حكم الاصل عندنا وان لا
وان تعذ عليه بالخصوص
وان مستنبطها ما وردا
في الاصل لا الفرع لنا وان لا
ولم يزد على الذي حواه
وان تكون ذات تعيين فلا
غير مقدر وغير شامل
بجهة العموم والخصوص

عند ابى اسحق باسم لقب
من الصفات شبه صورى
بل ادعوا وفوعة بيتين
وعكسه يحكى ولكن غلطاً
راى امام الحرمين شرعا
عتلا اذ المحال في ابقاءه
تضاد او المنع والفرق حكوا
ان لا يرى ثبوتها مؤخرًا
تعود بالابطال فيه أصلا
لا بالعموم الخلف في النصوص
معارضًا بما ينافى وجدا
تنافى اجماعا ونصًا يتلى
ان خالف المزيد مقتضاه
تعليل بالمبهم أو وصفًا جلا
دليها بحكم فرع حاصل
والخلف في الثلاث عن نصوص

وليس شرطاً كونها في الفرع
 ولا انتفاء مذهب الصحابي
 أما انتفا معارض فمبني
 وصفا لها يصلح لا منافي
 كالطعم مع كيل يبر لم يناف
 وليس نفي الوصف عن فرع لازم
 فالحق ان ذكر الفرق ولا
 للمستدل الدفع للموارد
 بكونه مؤثراً والشبهة
 وبيان أن ما عداه في
 بظاهر عام اذا لم يعترض
 قد ثبت الحكم بهما مع انتفا
 ان لم يكن مع ذلك وصف المستدل
 ثم اذا معترض أبدي خلف
 فائدة الالغاء زالت الا
 لا بقصوره وضعف المعنى

أو حكم الاصل ثابتاً بالقطع
 مخالفاً لها على الصواب
 على جواز علتين أعني
 لكن يؤول الامر لاختلاف
 وفي كتفاح يؤول الاختلاف
 معترضا وقيل الزم والتزم
 ابداء أصل شاهد فيما عتلى
 بالمنع والقدح وبالمطالبة
 ان لم يكن سبباً وتقسيم به
 صورة استقل لو هذا بني
 تعميمه وان يقل للمعارض
 وصفك فالدفع بهذا ما كفي
 وقيل مطلقاً وقال ينخزل
 ملغى فذا تمدد الوضع عرف
 أن يلغى المبدى من استدلال
 ان سلم المظنة اللذ تعني

وقيل يكفى فيهما وهل كفى
وباختلاف الجنس للحكمة قد
ضابط أصله وفرع فيضار
وان تلك العلة قد شرط او
يلزم من ذلك وجود المقتضى

مدالك العلة

الأول الاجماع فالنص اللى
لسبب وبعد من أجل فكى
كاللام فالاضمار فالبا فالفا
راو فغيره ومنه فافتفى
الثالث الايما اقتران الوصف
بالحكم أيا كان لو لم يكن
نحو حكمه بعد سماع وصف
مفاده لو لم يكن تعليلا
بوصف او بشرط او باستثنا
وكونه قد رتب الحكم على

مثل لعل كذا ثم بلى
ومعها إذا أو الظاهر أى
من شارع فمن نفيه يلقى
ان واذا وما مضى فى الاحرف
اللفظ لا مستنبط مع خلاف
معلا كان بعيد المقرب
أو ذكره فى الحكم وصف منفى
وبين حكمين أنى تفصيلا
أو غاية أو نحو ما لكنا
وصف ومن مقوت قد حظا

وليس شرطاً أن يناسب الذي
الرابع التقسيم والسبر وذا
ليس بصالح ففي الباقي انحصر
بحث الأصل المدم فلم أجده
والحصرو والابطال حيث عينا
وهو لدى الاكثر للمناظر
ثالثها لناظر والرابع
فان بوصف زائد خصم في
والمستدل لا تقطاع خزاة
وحيث ابطال اسوى وصفين
من طرق الابطال أن يبيننا
وأنه لم تظهر المناسبة
من بعد بحث فان الخصم ادعى
فقاله يانها للانتقال
الخامس الاخالة المناسبة
تعيينه لعله يابداً

أومى اليه الحكم في القول الشدي
حصرك الأوصاف وابطال اللذا
ويكتفي فيه بقول من نظر
وظنه يكفيه أغنى المجتهد
قطعاً فقطعي والا ظناً
مع الخصوم حجة والناظر
أن ليس في تعليقه متنازع
بيان الصلاح لم يكلف
حتى اذا يعجز عن أن يبطلة
فليكفه التردد بين ذين
للخصم أن الوصف طردلوهنا
فيه ويكفي لم أجد مناسبة
أن كذاك وصفه الذي رعى
بل رجح السير بتكثير المحال
وسم تخريج المناظر كاسبة
مناسب مع اقتراب قصدا

تحقق استقلاله بنفى ما
 فى العرف فعل العقلا للناسب
 وقيل ما تلقاه بالقبول
 وقيل وصف ظاهر له انضباط
 صالح أن يكون شرع قصده
 فان يكن لم ينضبط أو مظهر
 وقسم الحصول للمقصود من
 كالبيع والقصاص أو محتملا
 أو نفيه أرجح مثل ان نكح
 جواز تعليل بكل منهما
 وان تفت قطعا فليل يعتبر
 فيه تعبد كالاستبزا وقد
 أو لا مثاله لحوق النسب
 ثم المناسب ثلاثا قسما
 وبعده الحاجي فالتحسين
 فالنفس فالعقل فالانساب فال

سواه بالسير وما قد لا يما
 وقيل بل دافع ضر جالب
 حين عرضته على العقول
 يحصل عقلا اذ به الحكم ينط
 من جلب اصلاح ودفع مفسدة
 ملازم وهو المظنة اعتبر
 ماضع الحكم له علما وظن
 على السوا كحد خمر مثلا
 آيسة قصد ولاد والأصح
 مثل جواز القصر اذ تنما
 وعندنا الاصح ما له اثر
 باع وفي مجلس بيع استرد
 لشرقي زوجته بالمغرب
 ما بالضرورة لديهم واما
 فدى الضرورة كحفظ الدين
 والعرض والملحق ما به اكتمال

كحَدِّ نَزْرٍ مُسَكَّرٍ والثاني
أَوَّلُهَا وَكَالْخِيَارِ مَكْمَلُهُ
كَسَلَبِ عَبْدٍ مِنْ صَبِّ الشَّهَادَةِ
ثُمَّ الْمُنَاسِبُ إِذَا يُعْتَبَرُ
بِنَصِّ أَوْ أَجْمَاعِ الْمُؤَثَّرِ
تَرْتِيبِ حَكْمِهِ عَلَى الْوَقْفِ وَلَوْ
أَوْ ثَبِتَ الْإِلْفَا فَلَا يَعْلَلُ
وَمَا لَكَ يَقْبَلُ هَذَا مطلقاً
مَنْعَ الْمُنَادَاةِ عَلَيْهِ بِالنَّكِيرِ
وَأَخْرُوجُ فِي الْعِبَادَاتِ وَمَا
فَلَيْسَ مِنْهُ وَهُوَ حَقٌّ قَطْعاً
مَصْلَاحَةً كَلِيَّةً قَطْعِيَّةً
لِلْقَطْعِ بِالْقَوْلِ بِهِ لَا أَصْلَهُ
مَسْأَلَةٌ تَنْخَرِمُ الْمُنَاسِبَةُ
رَاجِحَةٌ أَوْ اسْتَوَتْ وَقِيلَ لَا
الشَّيْءُ السَّادِسُ وَهُوَ مَرْتَبَةٌ

بَيْعٌ فَأَيْجَارُهُ وَقَدْ يُدَانِي
وَالثَّالِثُ الْمَعْرُوفُ لَا يَزُولُهُ
بِلَيْهِ مَا عَارَضَ كَالْكِتَابَةِ
فِي عَيْنِ حَكِيمٍ عَيْنٍ وَصَفٍ يَظْهَرُ
أَوْ لَا بِأَنْ كَانَ بِهِ الْمَعْتَبَرُ
لِلْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ مَلَأْتُمَا أَوْ
بِهِ وَإِنْ لَمْ يَثْبِتَا فَلِلرَّسْلِ
وَإِبْنُ الْجَوْنِي كَادَ أَنْ يُوَافِقَا
وَمُطْلَقاً قَدَرَدَهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ
دَلٌّ عَلَى اعْتِبَارِهِ قَدْ وَسَّيَا
وَذَاكَ مَا لِلْإِضْطِرَارِ يُرْعَى
وَشَرْطُ قَطْعِهَا رَأَى الْحُجَّةُ
قَالَ وَظَنُّهُ الْقَوِيُّ كَمَثَلِهِ
إِذَا تَرَى مَفْسِدَةً مُصَاحِبَةً
وُخْلِقَتْ لَفْظِي إِذَا لَا عَمَلًا
تُجْمَلُ بَيْنَ الطَّرْدِ وَالْمُنَاسِبَةِ

وقال قاضيهم هو المناسب
فإن قياس علة تعدد
والصيرفي وأبو اسحاق
أعلاه قياس غالب الاشباه في
ونحننا حصولها فيما يرى
قلت ولا يعتمد الصوري
الدور أن حيث وصف وجد
والاكثرون أنه ظنا مفيد
وأنه لا يلزم الذي استدل
ولو سوى مناظر والمعارض
جانب مستداه بالتعددية
يضر عند مانع لعلتين
تقارن الحكم لو وصف طرد
وقيل أن قارته فيما عدا
وقيل في فرد وقيل لم يفد
التاسع التنقيح للمناظر أن

يتبع وكل قوم جانب
فالشافعي حجة له يرى
ردا كما لو أمكنت وفاقا
حكم ووصف ثم صوري بني
علة أو مستلزما لها انظرا
عن الامام الشافعي محكي
يوجد حكم ولفقد فقد
وقيل بل قطعاً وقيل لا يفيد
نفي الذي بعلة منه أجل
أن يبد وصف غير ذلك ينتهض
فإن تكن لفرعه معدية
أو آخر فليطلب الترجيح بين
والاكثرون أنه يرد
فرع النزاع فليفدها أبدا
الامناظر خلاف المجتهد
يدل ظاهراً على التعليل عن

وصف فيلغى ذا عن اعتبار
ثم يناط بالأعم أو يرى
إثباته العلة في بعض الصور
عائرها الغاء فارق كما
وهو مع الطرد وما قد صحبه
إذ يحصل الظن بها في الجملة

خصوصه بالاجتهاد الجاري
عدة أوصاف فيلغى ما عرى
تحقيقه وما هو التخرج مر
يلحق في سواية العبد إلا ما
من دوران قصرها ضرب شبه
من غير تعيين لنوع الحكمة

فائدة

ليس تأتي القيس مع عليّة
دليل عليّته على الأصحّ

وصف ولا عجزك عن افسادني
والفرق بينه والاعجاز وضح

قواعد

النقض أي تخلف للحكم عن
والحنفي لا وتخصيص المال
الا لفقد شرط أو المانع
في معرض استثناء أو نصت بما
الا على مذاهب معيّنة

عليّة تقدح فيها كيف عن
سمى وقيل قادح كيف حصل
وقيل الا لهما أو واقع
لا يقبل التأويل والفخر اعتمى
ورودها وقيل في الحرمة

وقيل في منصوصة تُقدَحُ لا
وقيل في المنصوص لا بظاهر
والخلف في الاصح معنوى
جوابه منع وجود العلة
ان لم يكن مذهب مستدلها
والاكثر المنع من استدلال
ثالثها ان لم يكن دليل
وان على وجودها من استدلال
تقضي وأبدي منعه فقالا
فالحق لا يسمع وان قال اقبل
وفي إقامة دليله على
وفي وجوب الاحتراز المنتقى
وغير مستثنى قواعد شهر
ومدعى الاثبات والنفي على
ينقض بالعام من النفي ومن
الكسر وهو تقضه المكسور

خلافها وقيل عكسه جلا
عام وفي سواه لا للغاير
عليه نحو خرمها مبنى
أو انتفاء الحكم في الموردة
وذكر مانع لمن يندلها
على وجودها للانتقال
بالقدح أولا منه لا ينجل
دل بملازم الوجود في محل
لينتقض دليل انتقالا
يلزم إيمانقضها أو الدل
تخلف الحكم الخلاف اللذ خلا
ثالثها على الخصوم مطلقا
لناظر وقيل ان لم يشتر
فرد ولو غير معين جلا
اثباته والامر بالعكس زكن
لنقض معنى قدحه المشهور

إِسْقَاطُهُ بَعْضَ الَّذِي قَدْ عَلَّلَا
نَحْوَ صَلَاةٍ وَاجِبٍ قَضَاؤُهَا
يُلْفَى خُصُوصَ هَذِهِ الْمَعْتَرِضِ
بِصَوْمٍ حَائِضٍ وَإِنْ لَمْ يُبَدَلْ
وَلَيْسَ كُلُّ وَاجِبٍ الْقَضَاءِ
يُخْتَلَفُ الْعَكْسُ مِنَ الْقَوَادِحِ
وَالْعَكْسُ حَدُّهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ
إِذَا عَدِمَ الدَّلِيلُ لَيْسَ يَلْزَمُ
وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ أَنَّ الْوَصْفَ لَا
قِيَاسَ مَعْنَى وَالَّذِي لَا يَجْمَعُ
فِي الْوَصْفِ أَيْ بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا
فَبَاطِلٌ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ
فَعَجَزُ تَسْلِيمٍ كَفَى وَالْحَاصِلُ
وَالْحُكْمُ وَهُوَ أَغْرَبُ قَدْ لَا يَكُونُ
قَدْ أَتْلَفُوا مَا لَا بَدَارَ الْحَرْبِ
فَدَارُ حَرْبٍ عِنْدَهُمْ طَرْدٌ فَلَا

إِمَامٌ مَعَ الْإِبْدَالِ أَوْ مَا أَبْدَلَا
فَمَثَلُ أَمْنٍ وَاجِبٍ أَدَاؤُهَا
فَمُبْدَلٌ عِبَادَةٌ يَنْتَقِضُ
لَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاجِبٌ وَمُبْدَلٌ
كَحَائِضٍ مُسْتَلْزَمٍ الْإِدَاءِ
فِي قَوْلٍ مَنَعَ عِلْتَيْنِ الرَّاجِحِ
لِنَفْيِهَا أَعْنَى انْتِفَاءِ الْعِلْمِ
مِنْهُ لَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْعَدَمُ
مُنَاسِبٌ وَإِنَّمَا ذَا دَخَلَا
وَلَمْ تَكُنْ نُصَّتْ وَذَلِكَ أَرْبَعُ
وَالْأَصْلُ بَيْعٌ لَمْ يَكُنْ مَرِيًّا
يُقَالُ لَا تَأْثِيرَ لِلتَّرَاءِ
فِي الْأَصْلِ قَدْ عَارِضَ هَذَا الْقَائِلِ
فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ كَمُشْرَكُونَ
فَلَا ضِمَانٌ لَاحِقٌ كَالْحَرْبِ
فَائِدَةٌ فَذَا يُضَاهِي الْأَوَّلَا

لأنه طالب بالتأثير
عبادة بحجر تعلقت
فليعتبر تعدد الاحجار
فقوله معصية ما قدما
لكنه احتيج لذكره هنا
وقد يفيد لا ضرورياً فان
مثاله مفروضة كالظهر
فقوله معروضة حشومتى
به لكى أصلاً بفرع قرابة
رابعها فى الفرع مثل تعقد
وهو كشان ان لغير الكفو لا
تنازع فى الفرض تخصيص صور
وجائز ثلثها مع البناء
القلب دعوى أن ما استدلى به
وممكن تسليم صحة معه

وقد يكون قيده ضروري
وقبأها معصية ما سبقت
مستجمر كمدد الجمار
ليس له التأثير فى كليهما
خوف انتقاضه برجم من زنا
لم تغفر تلك والا الخلف دن
فلم يجب اذن أمام العضر
يحذنه لم ينقض بشئ وأتى
تقوية لما حوى من الشبهة
بنفسها لغير كفوء يفسد
يؤثر التقييد ويرجع الى
من النزاع بالحجاج والنظر
اى غير ذى الفرض عليه قد بنا
فيها على ذلك عليه ان نبه
وقيل تصحيح وقيل منعه

واقبل على الاول لا مفاوضة
أو لا فقادح وقيل شاهد
ومنه ما صحح رأي القالب
صريحاً أو لا فمثال الاول
فلا تراه كالشرا معتبراً
والثاني لبث لا يكون قرينة
فقل فلا يشترط الصوم كذا
مصرحاً عضو فلا يكفي أقل
فمثله بالربع لا يقدر
مع جهل ما عوض كالانكحة
ومنه والقاضي له لا يقتني
طهارة بمائع فلا تجب
فقل له فيستوى جامدتها
القول بالموجب في التنزيل
مع بقاء النزاع فيها نقلاً
ينافى القصاص كالحرق يقال

فان يسلم صحة معارضة
زور عليه وله ففاسد
مع كونه أبطل رأي صاحب
عقد بحق غيره ولا يلي
يقال عقد فيصبح كالشرا
بنفسه فلو قوف أشبه
ومنه ما يورد إبطالاً لذا
مطلق الاثم مثل وجهه فليقل
أو لا كعقد عوض يُعتبر
فقل فلا نشترط خيار الرؤية
قلب المساواة كقول الحنفى
نيتها مثل نجاسة تُصيب
ومائع وأصلكم شاهدتها
شاهدته التسليم للدليل
قتل بما يقتل غالباً فلا
مسلم وليس يقتضى بحال

وقولنا تفاوت الوسائل
كالمتمسك اليه فيقال
وجود شرطه ومقتضيه
اذا يقول ليس هذا ما خذي
بعض كلام غير مشهور وقد
والقدح في الظهور والمناسبة
لكونه يفضي الى القصد وفي
الفرق راجع الى المعارضة
وقيل في كليهما والراجح
وانه يمنع تعداد الاصول
ومن يجوز قال يكفي لوفرق
بكلها ثم اقتصر المستدل
ثم فساد الوضع ان لا يوجد
صلاحها للاعتبار في ان
كالاخذ للتخفيف والتوسعة
ومنه تحقيق اعتبار الجامع

لا يمنع القصاص في التناقل
مسلم وغير لازم بحال
والخصم صدق في الاصح فيه
والمستدل ان تراه ينبذ
خاف به المنع عليه ذاورد
وفي صلاحية حكم صاحبة
ضبط جوابها بيان ما خفي
في الاصل او في الفرع لا مفاوضه
وان سؤالا ان يقل ذا قادح
وان يمنع علتين لا تقول
من واجد ثالثها لا ان لحق
على جواب واحد خلف ثقل
دليله بالهيئة التي بدا
يرتب الحكم به ويقرن
والنفي والاثبات من اضدادتي
في ضد حكمه بلا منازع

أوفيه نص وجواب السالك
فساد الاعتبار أن يخالف
أعم والتقديم والتأخير
جوابه بالظعن والتأويل
ثم المطالبة بالتصحيح
جوابه اثبات ذاك على
كفارة للزجر عن جماع
تعيين اختصاصها كالحديث
جوابه للاعتبار وضحا
ومنه منع حكم الأصل ثم في
رابعها اعتبار عرف البلد
إن يقيم الدليل لا ينقطع
وقد يجاء بمنوع فصل
سلامته دون قياس يحصل
سلامته لا أن هذا علته
سلمت لا وجوده في الفرع
تقريره لكونه كذلك
إجماعاً أو نصاً ومما سلفاً
عن المنوعات له تخيير
والمنع أو عارض بالدليل
لعلة قدح في الصحيح
ومنه أن يمنع وصف العلة
بحد نفي الصوم فبالوقاع
يقال بل عن فطرة المشتد
محققاً إذ خصمه قد تقحا
قطع به ثلثها غير الخفي
وقيل لا يسمع ثم المعتمد
معرض بل لا اعتراض يرجع
كلم نسلم لك حكم الأصل
سلامته لا أنه معلل
سلمت لا الوجود لا تعديته
ثم يجاب كلها بالدفع

ومن هنا يعرف للوعاء
ولو من أنواع ولو ترتبت
تسليم متلو على التقدير
ثم اختلاف ضابط في الفرع
جوابه بأنه المشترك
والاعتراضات لمنع ترجع
طلبه بيان معنى يحصل
ثم على معترض فيما اصطنع
ذكر استواء محامل وليثبت
والمستدل فقد ذين يظهر
لا بسوى محتمل على الاصح
في قصده دفعا لا جمال يواف
آخرها التقسيم كون اللفظ ذا
بعضهما يمنع والمختار
اللفظ موضوع له لو عرفا

جواز إيراد معارضات
وهي التي في ذكر تاليها ثبت
والثالث التفصيل في الذكور
والاصل اذ لا ثقة بالجمع
أو أن الافضاء سواء يدرك
وقبلها استفساره يطلع
حيث غريب لفظه أو مجمل
بيان هذين ولم يكلف
بأن الأصل عدم التفاوت
أو باحتمال لفظه يفسر
وفي قبول مدعاه إن وضح
لعدم الظهور في الغير خلاف
تردد بين احتمالين إذا
وروده ورده يُصار
أو ظاهر ولو دليل يُلقي

ترتيب

المنع لا يعترض الحكاية	بل الدليل وهو قبل الغاية
لبعضه مجرداً أو عارضة	مستنداً وسمة المناقضة
والاحتجاج منه للذي منع	غصب بحق الخلاف ما استمع
أو بعد مع منع دليله على	تخلف الحكم فنقض أجلا
أولا وقد دل بما قد ناقضه	ثبوت مدلول فذا المعارضة
كمثل ما قلت وان عليه	دل فعندي فيه ما ينفيه
وانقلب المورد مستدلاً	ويدفع المنوع بالذدلاً
فان بعد لمنعه كما مضى	وهكذا حتى اذا الامر اقتضى
الحام مستدله ان انقطع	بكثرة المنوع أو حتى وقع
الزام خصم بانتهاء المانع	الى ضروري أو يقيني شائع

خاتمة

ان القياس من أمور الدين	ثالثها ان كان ذا تعيين
ومن أصول الفقه في المشهر	وحكمه قال أبو المظفر
يقال فيه دينه تعالى	والمصطفى ولا يقال قالاً
فرض كفاية لقوم كلة	عين على مجتهد يحتاج له

وهو جليّ ما بقطع انتفى
خلافه الخفي وقيل ذا الشبهة
وقيل ذا المساوي والجليّ
ثم قياس العلة المصرح
بلازم العلة فالأثار بها
وما بمعنى الأصل عند الحاذق
فارقه أو احتمال ضعفا
وواضح بينهما ذو مرتبة
قياس الأولى الأدون الخفي
فيه بها وما به يُصرح
فحكمها فللدلالة انتهى
ما كان فيه الجمع نفي الفارق

الكتاب الخامس

(في الاستدلال)

وهو دليل ليس نصاً واتفاق
نحو الدليل يقتضي أن لا وقد
هنا فأبقه لذلك المسلك
كالحكم يستدعي وإلا لزما
ولا دليل ههنا بالسبب أو
قد وجد المانع أو ما يقتضي
ولا قياساً نحو عكس وبقاق
خواف في كذا المعنى قد فقد
وكانتفا الحكم لنفي المدرك
تكليف غافل دليلًا ملزمًا
أصل ومنه في الذي البعض رأوا
أوفقد الشرط وهذا يرتضي

أي كذا في نسختين خطيتين

ومنه الاستقراء ثم ذواتها
حجته قطعية للاكثر
ظنية وسم هذا تصب
ومنه الاستصحاب قال العلما
والنص والعموم حتى يراد
دل على ثبوته لسببه^(١)
ثالثها في الدفع دون الرفع
من ظاهر وقيل ظاهر غلب
كقالتين بال نحو الظبي به
وقيل ان عهد يطل فليعتمد
وامنع بسحب حال الاتفاق في
خذ الاستصحاب في ذا الشأن
لكونه في الزمن الغير
أما الذي في أول مصحوب
وقد يقال فيه لو لم يكن

بالكل الا صور النزاع دام
وناقص أي بكثير الصور
الحاق فرد بالاعم الا غلب
يحتاج باستصحاب أصل عدما
مغير وما به الشرع بدا
والخلف في الاخير غير مشبهة
وقيل ان معارض ذو منع
فقليل مطلقا وقيل ذو سبب
وشك مع تغييره في سببه
أصل والا لا وهذا المعتمد
محل خلف وراه الصير في
ثبوت أمر في الزمان الثاني
لفقد ما يصلح للتغير
لكونه في الثاني في المقلوب
الثابت اليوم بذاك الزمن

لكان غير ثابت فيقضى بأنه لا آت غير مقضى

مسألة

لا يُطلب الدليلُ ممن قد نفى	إن ادّعى علماً ضرورياً وفا
أولا يطالب بدليل في الأبر	والأخذ بالآقل في الإجماع مر
وفي وجوب الأخذ بالآخف أو	أشدّها أولاً ولا يُخلفُ حكوا

مسألة

اختلفوا هل كان قبل البعثة	نبينا مكلفاً بشرعة
واختلف المثبت قبل موسى	آدم إبراهيم نوح عيسى
ونرتضى الوقف بها وأصلاً	والمنع بعد الوحي لكن نقلاً

مسألة

الحكم قبل الشرع في ذى النفع	والضرر قد مرّ وبعد الشرع
رُجِحَ أن الأصل تحريم المضار	والحل في ذى المنع ^١ والسبكي صار
إلى خصوصه بغير المال	فذاك حظراً بالحديث العالى

مسألة

الاكثرون ليس الاستحسان بحجة وخالف النعمان

وحدّه قيل دليلٌ ينقدح	في نفسه وباللسان لا يصح
ورُدَّ ان كان له تحقّق	فليُعتبر أو لا فلا متفق
وقيل بل هو العُدُول عن قياس	الى أشدّ وهو أن لا التباين
وقيل أن يعدل عن حكم الدليل	لعادة وفي جواب ذلك قيل
فانها إن ثبتت حقاً فقد	قام دليلها والا فلتُرد
فان يحقّق منه ما تنوزعا	فيه فمن قال بهذا شرعا
وليس ما استُحسن من مُختلف	الشافعي كحافٍ في المصحف

مسألة

قولُ الصحابيِّ على صحابي	ليس بحجةٍ على الصواب
ولا سواه وعن السبكي	والفخر الا في التعبدية
وأكثرُ المحققين بامتناع	تقليدٍ ونفس الامر لا نزاع
وقيل حجةٌ على القيس وفاء	وكالدليلين اذا ما اختلفا
وقيل بل دون القياس ثم في	تخصيصه العموم قولان فني
وقيل ان يشهر وقيل ان يناف	قيسا وقيل مع تقريب يواف
وقيل قولُ صاحبين الكمل	قيل وعثمان وقيل مع على
أما وفاقُ الشافعي زيدا	إرثا فللدليل لا تقليدا

مسألة

إلهامنا ليس لفقد الثقة من غير معصوم به بحجة
وبعض أهل الخبر قد رآه والسهروردي خص من حواه
إيقاعه في القلب ما يحتاج له به يخص الله من قد كمله

هائمه

الفقه مبناه على ما حرره أصحابنا قواعد مختصرة
بشك اليقين لا يزال وإن كل ضرر مزال
وبالمشاق يجلب التيسير وإنه للعادة المصير
وزاد بعض خامس القواعد أن أمور الشخص بالمقاصد

الكتاب السادس

(في التعادل والتراجع)

ممتنع تعادل القواطع كذا الامارتين أي في الواقع
على الصحيح وإذا توهما فالوقف والتخير أو تركهما
أو ذا بغير واجب وفيه مخير خلف به تحكيه
وحيث عن مجتهد قولان تعاقبا فالقول عند الثاني

أولا فما يذكر فيه المشعر
فهو مردودٌ وهذا وقعا
وهو دليلٌ لعلو شأنه
ثم رأى القفال ما يصحح
وقيل عكسه وترجيح النظر
وقوله مخرجا في المسألة
قول بها وقيل لا ينسب له
وحيث نص في نظيرين على
وعرف الترجيح بالتقوية
وصفا وبالراجح يلزم العمل
فكونه مرجحا ما اعتبرا
وليس في القطعي ترجيح لما
ولو أخيرا نقل الأحاد
وكثرة الرواة ذو ترجيح
بالمتماضين إن يمكن عمل
ولا يقدم على الكتاب

لكونه أرجحُ أولا يذكر
للشافعي في بضع عشر موضعا
علما ودينا وعلى إتيانه
رأى أبي حنيفة مرجح
أولى وبعده فقف اذما ظهر
من النظر حيث لا يعرف له
وقيل قيدا ناسبا وأرسلة
تخالف فطرق قد حصلا
إحدى الامارتين عاملا بتي
القاضي الا ما بظن قد حصل
وقيل ان يرجح بظن خيرا
مر وتاسخ أخيرا منهما
فاعمل به وخالف أفراد
أو الأدلة على الصحيح
ولو بوجه فهو أولى في الاجل
سنة أو بالعكس في الصواب

أو يتعذر والاخيرُ علما
وإن تقارنا وقد تعذرا
أوجهلا حيث نسخ أمكننا
فناسخُ أولى نخذ غيرهما
الجمع والترجيح فليخيرا
فاتركهما أولى كأن تقارنا

مسألة

يُرجحُ الاخبارُ بالعلو
ولغة وضبطه وفطنته
وورع وشهرة العدالة
بالاختبار أو ترى بركة
معروف قبل أو شهر النسب
معوّلاً لحفظه لا الكتب
وقوة الطريق والاصل أقر
ثالثها في غير أحكام النساء
مباشر صاحبها حرّ حمل
غير مدلس ولا ذى اسمين
والقول فالفعل فصمت فالفصيح
والقروشي والمدني وما شتمل
والفقه في راو لها والنحو
ولو روى بلفظه ويقظته
وفقد بدعة وعلمها له
أكثر عدّا وصرح التزكية
وحفظه روي وذكر السبب
سماعه لا من وراء الحجب
ومن أكاير الصحاب وذكرو
آخر إسلام وقيل عكسا
بعد بلوغ ولفظ لا خال
وكونه مخرج الشيخين
لازائد أفصاحة على الصحيح
على زيادة وحاو للملأ

وقيل عكسه لأهل العلم
أو فيه تهديد وتأكيده وفا
بسبب إلا بصورة لذا
على الأصح وهو بالباقي جرى
على اسم جنس مع آل ثم الذي
وما يكون فيه تخصيص أقل
وسبق ذين للمفاهيم رضى
خلافه وما عن أصل نقل
وقل لافى العتق والذي أبان
ثالثها سواء الحظر وتى
ومثبت الوضع على ما كلفا
أمر والاخبار على ذين اعتلا
يُعقل معناه لمن لن يفهما
أمر سلا أو قد رآه الأكثر
ثالثها إن كان ذا انتساب
رابعها إن أحد الشيخين

وما به العلة قبل الحكم
ومفهم علو شأن المصطفى
وذو عموم مطلق على اللذا
والعام شرطياً على المنكر
والجمع راجح على ما ن وذى
ما خص والهندي عكسه أجل
على امارة والاياء اقتضى
والمرتضى تقدم الفحوى على
ومثبت ثالثها يستويان
والأمر والحظر على الإباحة
ودافع الحد على اللذ ما نفى
وباتفاق قدم النهى على
والحتم والكراه على الندب وما
وما يوانقه دليل آخر
أو أهل طيبة أو الصحابي
الى تميز بنص عين

وقيل إن يخالف ابن جبيل
 والارث زيد لم يرجح بهما
 وفاق زيد فعاد فعلي
 وأخر النص عن الاجماع
 ثالثها سواء والذي فرض
 ورُجِّحَ القياس هاهنا بأن
 أي فرعه من جنس أصله وأن
 وكونها بالمسلك القوي
 وصفة ذاتية وقلة
 وذات الاحتياط والعموم في
 وما يوافق أصولاً عدّة
 وما ثبوتها فاجماع فنص
 فالسبر فالمناسبة فالشبهة^(١)
 النص فالاجماع قيل واجمل
 وعلة على دلالة رجح

في الحل والتحريم والقضاء على
 الشافعي في الفروض قدما
 وفي سواها قبله ابن جبيل
 وقدم الخالي عن النزاع
 صحابة والكل والذي اتقرض
 يقوى دليل الاصل أو على السنن
 يقطع بالغة أو يغلب ظن
 وذات أصليين على المرضي
 أو صافها وقيل عكس ذي وتي
 أصل وفي التعميم لم يختلف
 أو علة أخرى وبعض رده
 قطعاً فظناً فأيماء^(٢) يخص
 فالدوران وحكوا في المرتبة
 الدوران بعد سبرها يلي
 وغير ذي تركب على الأصح

والوصفُ للحقيقة المعزى	وبعدَه العُرفي فالشرعي
ثم الوجودي والبسيط رجحاً	على سواهما وما قد وضعما
فيها طَرَادُ وانعكاس فاطراد	فقط وفي القاصرة الخلافُ بادُ
مع غيرها ثالثها سيان	وزائدُ فروعها قولان
وفي حدود الشرع قديم ملزم	الاعرف الذاتي الصريح والاعم
قيل الاخص ووافق النقل صح	وما الطريق لا كتسابه رجح
وليس للمرجح انحصارُ	وقوةُ الظن له مشارُ

الكتاب السابع

(في الاجتهاد)

بذلُ الفقيه الوسع في تحصيل	ظنٌ بالاحكام من الدليل
ثم الفقيه اسمٌ على المجتهد	البالغ العاقل والعقل احدث
ملكه يُذكرُ معلومٌ بها	وقيل الادراكُ وقيل ما انتهى
الى الضروري فقيه النفس لو	ينفي القياس لو جلياً قدرأوا
يدري دليل العقل والتكليف به	حلٌ من الآلات وسطى رتبة
من لغةٍ والنحو والمعاني	وفي أصول الفقه والبيان

ومن كتابٍ والا حاديث الذي
 وحقق السبكي أن المجتهد
 أحاط بالمعظم من قواعد
 وليعتبر قال افعل الاجتهاد
 أن يعرف الاجماع كي لا يخرقا
 وناسخ الكل ومنسوخ وما
 وحال راوي سنة ونكتفي
 لا الفقه والكلام والحرية
 والبحث عن مواضع فليقتفي
 ودونه مجتهد المذهب من
 على نصوص عن امامه خدا
 المتبحر الذي تمكنا
 والمرضى تجزي الاجتهاد
 ثالثا في الحرب والآرا فقد
 وعصره ثالثا باذنه
 وقيل للولاة قيل والعبيد

يخص الاحكام بدون حفظ ذي
 من هذه ملكة له وقد
 حتى ارتقى لفهم المقاصد
 لا كونه وصفا غدا في الشخص باد
 وسبب النزول قلت اطلما
 صحيح والآحاد مع ضدهما
 الآن بالرجوع للمصنف
 ولا الذكورة ولا العدالة
 واللفظ هل معه قرينة تفي
 يمكن تخريج الوجوه حيث عن
 ودونه مجتهد الفتيا وذا
 من كونه رجح قولنا وهنا
 وجائز وواقع للهادي
 والرابع الوقف والخطا فقد
 مصرحا قيل ولو بضمنه
 وفي الوقوع البعد والوقف من يد

مسألة

وأحد المصيب في أحكام
مُخْطِئٍ أَيْمٍ كَافِرٍ لم يُعْذَرِ
لَا إِيَّاهُ فِي الْعَقْلِ ثُمَّ الْمُنْتَقَى
وَقِيلَ زَادَ الْعَنْبَرِيَّ كُلَّ مَصِيبٍ
كُلِّ لَدَى صَاحِبِي النِّعَمَانِ
فَذَانِ قَالَا إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ
وَالْأَوَّلُونَ ثُمَّ أَمْرٌ لَوْ حُكِمَ
أَصَابَ لَا حُكْمًا وَلَا انْتِهَاءً
وَالْأَكْثَرُونَ وَاحِدٌ وَفِيهِ
أَمَارَةٌ وَقِيلَ لَا وَالْمُعْتَمِدُ
وَإِنَّ مِنْ أَخْطَاةٍ لَا يَأْتُمُ
وَفَرَدَ الْمَصِيبَ بِالْإِجْمَاعِ
وَنُقِيَ اسْمُ مُخْطِئٍ ذُو الْإِنْتِقَا

عَقْلِيَّةٍ وَمُنْكَرِ الْإِسْلَامِ
وَقَدْ رَأَى الْجَا حِظُّهُمُ الْعَنْبَرِيَّ
إِنَّ يَكُ مُسْلِمًا وَقِيلَ مُطْلَقًا
وَفِي الْإِثْمِ لَا قَاطِعٌ فِيهَا يُصِيبُ
وَالْبَارِ وَالشَّيْخِ وَبِأَقْلَانِي
تَابِعُ ظَنَّهُ بِمَا اشْتَبَاهُ
كَانَ بِهِ لَوْ لَمْ يَصَادِفْهُ الْإِسْمُ
بَلْ اجْتِهَادًا فِيهِ وَابْتِدَاءً
لِلَّهِ حُكْمٌ قَبْلَهُ عَلَيْهِ
كُلَّفَ أَنْ يَصِيبَهُ مِنْ اجْتِهَادِهِ
بَلْ أَجْرُهُ لِقَصْدِهِ مَنْحَمٌ
مَعَ قَاطِعٍ وَقِيلَ بِالْإِجْمَاعِ
وَإِنْ يُتَصَرَّرُ فَعَلِيهِ اتِّفَاقًا

مسألة

لَا يُنْقِضُ الْحُكْمَ بِالْاجْتِهَادِ
قَطْعًا فَإِنْ خَالَفَ نَصًّا بِإِثْمٍ

أو ظاهرًا ولو قياسًا لا خفي
أو بخلاف نص من قلده
ثم تغير اجتهاد منه أو
ومن تغير اجتهاده وجب
والفعل لا ينقض ولا يضمن ما
أو حكمه بغير رأيه يفي
ينقض وإن ينكح وما شهد
إمامه في حظرها خلف حكموا
إعلام مستفت به كما وهب
يتلف فإن لقاطع فالزما

مسألة

يجوز أن يقال للنبي
فهو صواب ويكون مدركا
ثالثها المنع لعالم ولم
نظير هذا الخلف في أصل شهر
أحكم بما تشاء أو صفى
شرعا وتقول أيضا يسمى ذلكا
يقع على الأقوى وموسى قد خرم
تعليق أمر باختيار من أمر

مسألة

الحد للتقليد أخذ القول من
ولا زام لغير ذي اجتهاد
وقيل ما لعالم أن قلدا
قيل ولا العامي والمجتهد
حيث دليله عليه ما زكن
وقيل أن بان انتفا الفساد
ولو يكون لم يصح مجتهدا
إن يجتهد وظن لا يقلد

كذلك إن لم يجتهد على الأصح
وقيل للضيق وقيل إن يرى
ثالثها الجواز للقاضي وضح
أعلى وقيل في الذي له جرى

مسألة

إن يتكرر حادث وقد طرأ
دليله الأول جدد النظر
وهكذا إعادة المستفتى
ما يقتضي الوقوع أو ما ذكر
حكما على المشهور دون من ذكر
سؤاله ولو تباع ميت

مسألة

ثالثها المختار في المفضول جاز
بالبحث عن أرجحهم لا يلزم
فليتعين والذي علما رجع
وقلد الميت في القوي
وجوز استفتاء من قد عرفا
بشهرة بالعلم والعدالة
ولو يكون قاضيا وقيل لا
وحتم بحث علمه والاكتفا
وجاز عن مأخذه إن يسأل
تقليده إن يعتد ساوي وماز
أو يعتد رجحان فرد منهم
فوق الذي في ورع على الأصح
ثالثها بشرط فقد الحى
أهلا له أو ظن حيث لا خفا
أو انتصابه والاستفتاء له
ذا في المعاملات لا من جهلا
بالستر والواحد في ذا المقتنى
مستر شديدا وليبدأ إن كان جلي

مسألة

يجوزُ للمجتهد المقيّد
ثالثها لفقده والرابع
والمنعُ للعامة مطلقاً ولو
جاز خلو العصر عن مجتهد
وابن دقيق العيد لا إن أنت
إذا بقول مفتي العامة عمل
وقيل بالافتاء يلزم العمل
منه التزام ورأى السمعاني
وابن الصلاح والنواوي أن فقد
وصحیح الجواز في حكم سواء
أرجح أو مساوياً وإن له
ثالثها لا البعض والتبع

بالمذهب الافتاء في المعتمد
جاز إن قلد وهو الواقع
دليلاً نص على الأقوى رأوا
ومطلقاً يمنع قوم أحمد
أشراطها والمرضى لم تثبت
ليس له الرجوع إجماعاً نقل
وقيل بالشروع قيل أوحصل
إن مالت النفس للأطمئنان
سواء والتخير جواز إن وجد
والالتزام بعمين رآه
خروجه عنه ولو في مسأله
لخص على الصحيح يمنع

مسألة

يتمتع التقليد في المقائيد
والعزبري جوزه وقد حظر
للفخر والاستاذ ثم الأمدى
أسلافنا كالشافعي فيها النظر

ثم على الاول ان يُقلد
 لكن أبو هاشم لم يعتبر
 قال القشيري عليه مفتري
 بغير حجة بأدنى وهم
 فليجزم العقيد ولا تناكث
 صانعه الله الذي توحدنا
 والواحد الشيء الذي لا ينقسم
 وذاته كل الذوات نافية
 واختلفوا هل علمها في الآخرة
 ليس بجوهر ولا مجسم
 ولم يزل سبحانه ولا مكان
 وأحدث العالم لا لمنفعة
 فهو لما يريد فعال ولا
 وليس شيء مثله ثم القدر
 وواجب تنزيه الاعتقاد
 ونصي في حياته الغزالي

فؤمن عاص على المعتمد
 إيمانه وقد عزي للأشعري
 والحق ان يأخذ بقول من عرى
 لم يكفه ويكتفى بالجزم
 بانما العالم حقاً حادث
 قديم أي ما وجوده ابتدا
 ولا يشبه بوجه قد رسم
 وعلمها للحق غير ثابت
 تمكننا قولان للأشاعرة
 أو عرض كاللون أو كالطعم
 منفرداً في ذاته ولا زمان
 يرومها ولو يشا ما اخترعة
 يلزمه شيء تعالى وعلا
 منه الذي يحدث من خير وشر
 عن الحلول وعن الاتحاد
 من قال هذا فاسد الخيال

قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَا لَمْ يَسْتَحِلْ
لِكُلِّ كَلْبٍ وَجُزْئِي وَسَكُونِ
أَوْ لَا فَلَا يُرِيدُ فَاَلْبَقَاءُ
لَمْ يَنْزَلِ الْبَارِي بِأَسْمَاءِ الْعَلَى
دَلَّ عَلَيْهَا الْفِعْلُ مِنْ إِرَادَةٍ
أَوْ كَوْنِهِ مِنْهَا عَنْ الْغَيْرِ
أَسْمَاؤُهُ سُبْحَانَهُ مُوقَفَةٌ
وَيُكْتَفَى بِمِرَّةٍ وَالْمَصْدَرِ
وَمَا أَتَى بِهِ الْهَدْيُ وَالسَّنَنُ
بِهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْزَهِينَا
وَالْجَهْلُ بِالتَّفْضِيلِ لَيْسَ يَفْدَحُ
كَلَامُهُ الْقُرْآنُ لَيْسَ يُخْلَقُ
السُّنَنُ بِهِ وَفِي الْمَصَاحِفِ
يُثِيبُ بِالطَّوْعِ وَبِالْعِصْيَانِ
لِمَاعِدِ الشِّرْكِ وَالْبَارِي الْبَدِيعِ
وَضُرُّ أَوْفَالِ الْوَرَى وَالْعُجْمِ

وَعَالِمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلُ
يُرِيدُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكُونُ
لَيْسَ لَهُ بَدْءٌ وَلَا انْتِهَاءُ
وَبِصِفَاتِ ذَاتِهِ وَهِيَ الْأَلَى
عِلْمُ حَيَاةٍ قُدْرَةُ مَشَاءَةٍ
سَمْعُ كَلَامٍ وَالْبَقَاءُ وَالْبَصَرُ
ثَانِيًا الْأَسْمُ فَقَطْ دُونَ الصِّفَةِ
وَالْفِعْلُ وَالْمُظَنُّونَ فِي الْمَعْتَبَرِ
مِنْ الصِّفَاتِ الْمَشْكُوكَاتِ تَوْمَنُ
مُفَوِّضِينَ أَوْ مُؤَوَّلِينَ
بِالْإِتْفَاقِ وَالسَّكُوتِ أَصْلَحُ
وَهُوَ بَلَا تَجَوُّزٍ مَا تَنْطِقُ
خَطٌّ وَمُحْفُوظٌ بِصَدْرِ الْعَارِفِ
عَاقِبَ أَوْ يُنْعَمُ بِالْغُفْرَانِ
إِثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْذِيبُ الْمَطِيعِ
وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ

والخلف في ذرية الكفار
 وقيل بالبرزخ والمصير
 وقيل بالوقف وولد المسلم
 يراه في الموقف ذو الايمان
 والخلف في الجواز في الدنيا وفي
 من كتب الله سعيداً في الازل
 وهكذا الشقي والذي علم
 ولم ينزل عين الرضى منه على
 ثم الرضى منه مع المحبة
 فلئس يرضى الكفر للعباد
 هو الذي يرزق ثم الرزق ما
 بيده الهدى مع الاضلال
 والاهتداء الايمان والتوفيق
 الخلق للقدرة والداعية
 فيضده الخذلان واللفظ الذي
 قيل بجنة وقيل النار
 ترُباً والامتحان عن كثير
 في جنة الخلد باجماع نبي
 وحسب المقام في الجنان
 نوم وفي الوقوع للهادي اقتني
 فهو السعيد ثم بعد لا بدل
 بأن يموت مسلماً منهم سلم
 شيخ التقي الصديق زاده علا
 غير المشيئة مع الارادة
 وفعله منهم على المراد
 يحصل منه النفع لو محرماً
 أي خلق الاهتداء والضلال
 فيما هو الأشهر والتحقيق
 لطاعة وقيل خلق الطاعة
 به صلاح العبد آخراً خذ

والختم والطبع مع الأكنة
 أرسل للأنام رسلاً وافرهم
 وخص من بينهم ميمدا
 وبعثه للثقلين أجمعين
 [يليه إبراهيم ثم موسى
 وهم أولو العزم فرسلوا الأنام
 واختلفت في خضر أهل النقول
 لقمان ذي القرنين حوى مرثم
 معجزة الرسول أنز خارق
 ولم يكن عورض والإيمان
 وإنما بالنطق ممن قد قدر
 والنطق شرط فيه عند الخلف
 وجاز أن يقول إني مؤمن
 بل هو أولى عند جل السلف
 والمرضى عن عظماء الشأن

الخلق في القلوب للضلالة
 بالمعجزات الظاهرات الباهرة
 بأنه خاتمهم والمبتدا
 وقضاه على جميع العالمين
 ونوح والروح الكريم عيسى
 فالأنبياء فالملائكة الكرام
 قيل ولي نبي ورسول
 والمنع في الجميع رأى المعظم
 لعادة مع ادعاء موافق
 تصديق قلب أي الاطمئنان
 بكلمة الشهاداتتين يُعتبر
 ومنه شطر عند جل السلف
 إن شاء ربي خشية أن يفتن
 وأنكر القول بهذا الخلفي
 قبوله للزبد والنقصان

وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ الْإِسْلَامُ
 بَعْدَ حُصُولِ ذَيْنِ بِالْإِحْسَانِ
 وَالْفِسْقِ لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ وَلَا
 أَوَّلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشْفَعُ
 وَلَا يَمُوتُ الْمَرْءُ إِلَّا بِالْأَجَلِ
 وَفِي فَنَائِهَا قَبْلَ بَعْثِ حَصَلَا
 وَشَهْرُهَا بَقَاءُ عُجْبِ الذَّنْبِ
 وَالرُّوحُ عَنْهَا أَمْسَكَ النَّبِيُّ مَعَ
 حَقِّ كَرَامَاتٍ لِلْأَوْلِيَاءِ
 لَوْلَدٍ بِدُونِ وَالِدٍ وَمَا
 وَلَا تَرَى تَكْفِيرَ أَهْلِ الْقَبْلَةِ
 مِنْ الْفَرُوضِ النَّصْبُ لِلْإِمَامِ
 حَقُّ عَذَابِ الْقَبْرِ كَالسُّؤَالِ
 وَالْحَشْرُ مَعَ مَعَادِنَا الْجِسْمَانِي
 وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ مَخْلُوقَاتُ
 طُلُوعُ شَمْسِهَا وَمَغْرِبُ الْقَمَرِ
 وَشَرْطُهُ الْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ
 أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ عَلَى الْعِيَانِ
 يُخَلِّدُ الْفَاسِقُ فِيهَا لِلْمَلَا
 نَبِيْنَا وَهُوَ الْمَقَامُ الْارْفَعُ
 وَالنَّفْسُ بَعْدَ الْمَوْتِ تَبْقَى لِلْمَلَلِ
 تَرُدُّ وَصَحَّحَ السَّبْكِيُّ لَا
 وَالْمُزْنَى يَنْبَلَى وَأَوَّلُ تَصَبُّ
 سَوَالِهِ فَلَا تَخْضُ فِيهَا وَدَعِ
 قَالَ الْقُشَيْرِيُّ بَلَا انْتِهَاءِ
 أَشْبَهُهُ قِيلَ وَهَذَا الْمَعْنَى
 وَلَا الْخُرُوجَ أَيْ عَلَى الْأَعْتَةِ
 وَلَوْ لِمَفْضُولٍ عَلَى الْأَنَامِ
 لِمَنْ عَدَا الشَّهِيدَ وَالْأَطْفَالَ
 وَالْحَوْضَ وَالصَّرَاطِ وَالْمِيزَانَ
 الْيَوْمُ وَالْأَشْرَاطُ ذَاتُ الشَّانِ
 مِنْ مَغْرِبٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ تُنْظَرُ

وَيَخْرُجُ الدَّجَالُ ثُمَّ يَنْزِلُ
وَالْخُسْفُ وَالْدَّابَّةُ وَالْدُّخَانُ
وَأَفْضَلُ الْأَمَةِ صَدِيقُ بَكِي
فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَذْرِيَّةُ
وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالْتَّحْقِيقِ
وَفِيهِمَا ثَالِثُهَا الْوَقْفُ وَفِي
وَالْمَرْتَضَى تَقْدِمُ الزَّهْرَاءُ
وَمَا بِهِ عَائِشَةُ قَدْ رُمِيَتْ
ثُمَّ الَّذِي بَيْنَ الصَّحَابَةِ شَجَرِ
وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ وَالْحَنْظَلِي
وَابْنُ عُيَيْنَةَ مَعَ الثَّوْرِي
وَالظَّاهِرِيُّ وَسَائِرُ الْأَئِمَّةِ
وَالْأَشْعَرِيُّ الْحُجَّةُ الْمَعْظُمُ
وَإِنْ مَا كَانَ الْجَنِينُ يُلْزَمُ

عِيسَى وَفِي رَمْلَةٍ لُدٍّ يُقْتَلُ
وَبَعْدَ هَذَا يُرْفَعُ الْقُرْآنُ
فَعُمُرٌ فَالْأُمَوِيُّ فَعَلَى
فَأَحَدُهُ فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّةُ
خَدِيجَةُ مَعَ ابْنَةِ الصَّدِيقِ
عَائِشَةُ وَابْنَتُهُ الْخُلْفُ قَفِي
بَلْ وَعَلَى مَرْيَمَ الْغُرَاءُ
فَانْهَارَ بِغَيْرِ شَكٍّ بُرِّتْ
تُمْسِكُ عَنْهُ وَنَرَى الْكُلَّ أَتَجَرَّ
إِسْحَاقُ وَالنُّعْمَانُ وَابْنُ حَنْبَلٍ
وَابْنُ جَرِيرٍ مَعَ الْأَوْزَاعِيِّ
عَلَى هَدْيٍ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٍ
إِمَامُنَا فِي السَّنَةِ الْمَقْدَمُ
وَصَحْبُهُ فَهُوَ طَرِيقُ قِيمٍ

غامنة

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَافِ
 دَلِيلِهِ وَقِيلَ أَوَّلُ النَّظَرِ
 وَمَنْ تَكُونُ نَفْسُهُ آيَةً
 وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ
 رَجَاوْخَافَ فَأَصَاخَ فَارْتَكَبَ
 أَحِبَّهُ اللَّهُ فَكَانَ عَقْلُهُ
 وَاعْتَدَهُ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ إِذْ دَعَا
 أَمَّا الَّذِي هَمَّتْهُ دِينُهُ
 فَفُوقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ يَجْهَلُ
 فَخَذَ صِلَاحًا بَعْدُ أَوْ فُسَادًا
 وَقَرَّبَا أَوْ بَعْدًا وَسَخَطًا أَوْ رَضَى
 وَزَنَ بِشَرَعِ كُلِّ أَمْرٍ خَاطِرٍ
 فَانْ تَخَفَ وَقَوَّعَهُ عَلَى صِفَةٍ
 فَحَاجَةً اسْتَغْفَارَنَا إِلَيْهِ لَا
 مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَقِيلَ الْفَكْرُ فِي
 وَقِيلَ قَصْدُهُ إِلَيْهِ الْمُعْتَبَرُ
 يَجْنَحُ لِلْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّةِ
 مُصَوِّرًا لِبُعْدِهِ أَوْ قُرْبِهِ
 مَأْمُورَهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ اجْتَنَبَ
 وَسَمِعَهُ وَيَدَهُ وَرَجْلَهُ
 أَجَابَهُ أَوْ اسْتَعَادَهُ أَعَا
 فَلَا مَبَالَاةَ لَهُ سَنِيَّةُ
 وَتَحْتَ سَبِيلِ الْمَارِقِينَ يَدْخُلُ
 وَشِقْوَةَ تَرِيكِ أَوْ إِسْعَادًا
 وَجَنَّةَ الْفَرْدُوسِ أَوْ نَارَ الظِّي
 فَإِنْ يَكُنْ يُؤْمَرُ بِهِ فَبَادِرْ
 مَنِيَّةً فَمَا عَلَيْكَ مِنْ سَفَهٍ
 تَوْجِبُ تَرْكَهُ بَلِ الذِّكْرُ عَلَى

من ثم قال السهروردي اعمل وان
وان يكن مما نهى عنه احذر
والهم والحديث مغفور ان ما
ان لم تطيع في تركها الامارة
فان فعلت تب فان لم تقبل
فليتذكر هادم اللذات
اولقنوط فاخش مقت ربكا
واعرض على نفسك توبة تؤم
وشرطها الاقلاع والعزم السني
وصحة التوبة قال الاكثر
عن أي ذنب كان لو صغيرا
وان شككت قف فترك طاعة
من ثم قال بعضهم من شك هل
نعم على الصوفي ترك اللعب
والاعتزال في زمان الفتن
والصبر واليقين ثم الشكر

خشيت عجباً ثم داوه وزن
فان عمل لفعاله فاستغفر
لم يك يعمل أو به تكلماً
فجاهدتها وشن الغارة
للذة أو كسل موسع
وفجأة المات والقوات
واذكر عظيم عفوه يسهل بكا
وما حوت من حسن وهي الندم
ان لا يعود وادراك الممكن
ولو يكون بعد تقص يكثر
مع فعاله آخر لو كبيراً
أولى من الوقوع في مفسدة
ثلث أو ينقص عنه ما غسل
وشأنه الا يشار لا في القرب
من بعد علم واجب والسنن
والصمت إلا ذاكر أو الفكر

وتركه السؤال والتوكل
ثالثها التفصيل والصواب
ولا ادّخار قوت عام والكفاف
والخلف في أخذ وترك تقلا
وليس من زهادة تعذب
والعلم خير من صلاة النافلة
والمرء محتاج الى أن يعرف
كالفرق بين العجز والتوكل
والنصح والتأنيب والفراسة
وقوة في أمر دين والعلو
والذل والعفو وتيه وشرف
والكبر والهيبة والمهانة
والاحتراز مع سوء الظن
ورقة وجزع والفسوة
وذكره للحال والشكاية
وثقة وعزة والشكر

والكسب خلف أي ذين أفضل
ما خالف التوكل اكتساب
أفضل من فقر ومال للمفان
ورجحو أخذ الملائدون الخلا
وترك محتاج له ترهب
فقد غدا الله برزق كافله
فرق أمور في اقترانها خفا
والحب لله ومعه المنجلى
والظن والدعوة والرياسة
والاجتهاد في اتباع والعلو
والحقد والوجد وجود وسرف
تواضع والكبر والصيانة
وهكذا الرجاء والتمنى
والصبر مع هدية والرشوة
وبله في القلب والسلامة
بذكر ما يمنحه والفخر

وكلُّ أمرٍ واقعٌ باذنه سبحانه خالقُ كَسْبِ عبده
قدَّر فيه قُدْرَةً للكسبِ لا إبداعه تَصْلُحُ فاللهُ علا
خالقٌ لا مكتسبٌ ما يصنعُ وعبدُه مكتسبٌ لا مُبدِع

وتمَّ ما نظمتهُ ميَّسراً سهلاً بديعاً موجزاً محرراً
في عامٍ سبعةٍ وسبعينَ آتى بعدَ ثمانمائةٍ للهجرةٍ
أرجوزةً فريدةً في أهلها إذ لم يكن في فنِّها مثلاً
حوت من الأصلين والتَّصوِّفِ ما لا يزيدُ عنه في الجمع الوفي
خلت من التعقيد والتَّعْجِيزِ والحشو والتَّطْوِيلِ والتَّكْرِيرِ
في ألفِ بيتٍ عددها يقينا وأربعِ المئينِ معَ خمسينا
بحيثُ أتى جازمٌ بأن لا يمكنُ الاختصارُ منها أصلاً
ولو يرومُ أحدٌ يُنْشِئها أتى بها أكثر من ضعفينِها
فأحمدُ الله على ما سهَّلاً حمداً يُذيل من مزاياهُ العلا
مصليةً على نبيِّ عمَّت مكارمُ الخلقِ به وُتِّمَّت